الفرقُ التسعون

بين قاعدةِ أسبابِ الصلواتِ وشروطِها يجبُ الفحصُ عنها وتفقُّدُها، وقاعدةِ أسبابِ الزكاةِ لا يجبُ الفَحْصُ عنها

اعلمْ أنّ أسبابَ التكليفِ وشُروطَه وانتفاءَ موانِعه لا يجبُ تحصيلُها إجماعاً، إنَّما الخلافُ فيما يتوقَّفُ عليه إيقاعُ الواجبِ بعد وجوبِهِ، وفيه ثلاثةُ مذاهب: ثالثُها[1]: الفرقُ بين الأسبابِ، فتجبُ دونَ غيرِها فلا تجب، أمَّا ما يتوقَّفُ عليه الوجوبُ، فلم يقُلْ أحدٌ بوجوبِ تحصيلِه، فلا يجبُ على أحدٍ أنْ يُحَصِّلَ نِصاباً حتى تجبَ عليه الزكاةُ، لأنه سَبَبُ وجوبها، ولا يُوفي الدينَ لغرض أنْ تجبَ عليه الزكاة، لأنه مانعٌ منها، ولا تجبُ عليه الإقامةُ حتى يجبَ عليه الصومُ، لأنَّ الإقامةَ شَرْطٌ في
١٥٤/أ وُجوبه، هذا كُلُّه مُتَّفقٌ عليه،/ إنَّما الخلافُ فيما يتوقَّفُ عليه إيقاعُ الواجبِ بعد وجوبه.

وتقتضي هذه القاعدةُ أنْ لا يجبَ علينا الفحصُ عن أسبابِ الصلوات، ولا أسبابِ وجوبِ الصوم وجميعِ الواجبات، غَيْرَ أنَّ الواجباتِ انقسمَتْ قِسْمَيْن: قسمٌ يجبُ فيه الفحص، وقسمٌ لا يجب، ولكلٍّ واحدٍ منهما قاعدةٌ تخصُّه.

وتحريرُ الفَرْقِ بينهما، والضابطُ لهما: أنَّ الواجبَ تارةً تقتضي الحالُ فيه أنه لا بُدَّ من طَرَيانِ سَبَبِهِ، وترتُّبِ التكاليفِ عليه جَزْماً لا محيدَ عنه كالزوالِ، ورُؤيةِ الهلال، فإنه لا بُدَّ أنْ يكونَ في الوجود،

---

(١) يعني أنَّ هناك مذهبَيْن آخرَيْن في الوجوبِ وعَدَمِه، فطوى ذكرهما، وذكر الثالث.

ويترتَّبُ عليه وجودُ الفِعْلِ قَطْعاً، فهذا يجبُ الفَحْصُ عنه، كان شرطاً أو سبباً، بسببِ أنه لو أُهْمِلَ لوقعَ التكليف، والمكلَّفُ غافلٌ عنه، فيَعصي بتَرْكِ الواجبِ بسببِ إهماله، وهو قد علمَ أنه لا بُدَّ أنْ يكونَ، ولا عُذْرَ له عند الله تعالى، فهذا هو ضابطُ ما يجبُ الفَحْصُ عنه، كان شَرْطاً أو سَبَباً من أسباب الوجوب، ومنه أوقاتُ الصلواتِ كلها، وهلالُ رمضانَ، وهلالُ ذي الحِجَّةِ على من تعيَّنَ عليه الحجُّ، وهلالُ شَوَّالٍ لوجوبِ الفِطْرِ، وإخراجُ زكاتهِ، وأيامُ الرَّمْيِ، والمَبيتُ، ومِنْ ذلك مَنْ نَذَرَ يوماً مُعيَّناً، أو شَهْراً مُعيَّناً، فيجبُ عليه أنْ يفحصَ عن هلالِ ذلك الشهر، وتَحَرِّي ذلك اليومِ حتى يُوْقِعَ الواجبَ فيه، ولا يتعدَّاه، فيَعْصي بالإهمالِ مع إمكان الضبط له، ومِنْ ذلك قضاءُ رمضانَ يَسُدُّ في بقيةِ العامِ إلى شعبان، فيجبُ عليه إذا أخَّر أنْ يتفقَّد الأهِلَّةَ لئلاّ يدخُلَ شعبانُ، وهو غيرُ عالم به فيؤدِّي ذلك إلى ضَياع القضاءِ عن وقته.

أمَّا ما لا يتعيَّنُ وقوعه من الأسبابِ والشروطِ والظروفِ الواجباتِ، فلا يجبُ الفحصُ عنه لعَدَمِ تعيُّنه، ويُمْكِنُ أنْ يقال فيه: الأَصْلُ عَدَمُ طَرَيانهِ لأجلِ عدمِ التعين، ويمكنُ أنْ يكون ذلك حُجَّةً للمُكلَّف، وعُذْراً عند الله تعالى.

ومِنْ ذلك: إذا كان فقيراً، وله أقاربُ أغنياءُ، فهو في كُلِّ وقتٍ يجوزُ أنْ يموتَ أحدُهم، فيَرِثَه، فينتقلَ المالُ إليه، فيجبَ عليه الزكاةُ بإغفالِ ذلك، وتَرْكِ السؤال عنه إذا كانوا في بلادٍ بعيدةٍ عنه يؤدِّي إلى تَرْكِ إخراجِ الزكاةِ مع وجوبها عليه، ولو فحصَ لحازَ المالَ، ووجبت فيه الزكاةُ، ومع ذلك لا يجبُ الفحصُ في هذه الصورةِ لعدم تعيُّنِ هذا، فقد يقَعُ، وقد لا يقَع، [بخلافِ أوقات العبادات تقعُ جَزْماً.

ومن ذلك: يجوز أن يموت في الموضع الذي هو به إنسانٌ فتجب الصلاةُ عليه وتغسيلُه/ وتكفينه، وما يتعلَّق به من الواجبات، فتَرْك ١٥٤/ب

الفحصِ عن ذلك يؤدّي إلى إهمال الواجبات، ومع ذلك لا يجبُ الفحصُ عن ذلك لعدمِ تعيُّنه، فقد يقع وقد لا يقع][1].

ومِن ذلك: تجويزُه لأن يكونَ هناك جائعٌ يجبُ سَدُّ خَلَّتِه، وعُريانُ يجبُ سَتْرُ عَوْرَتِه، وغريقٌ يجبُ رَفْعُه، ونَحْوُ ذٰلك من التوقعات، ومع ذلك لا يجبُ الفحصُ عن شيءٍ من ذلك، إلّا أن تقومَ عليه أَمارةٌ دالَّة على وقوعِه، لأنّ جميعَ ذلك غيرُ مُتَعيَّنٍ، والأَصْلُ عَدَمُه، بخلافِ القِسْمِ الأول، فهذا هو ضابطُ قاعدةِ ما يجبُ الفحصُ عنه من الأسبابِ والشروطِ، وضابطُ ما لا يجبُ الفحصُ عنه من ذلك، فاعلمْ ذلك[2].

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من الطبعة القديمة.

(٢) علَّق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله صحيحٌ، غَيْرَ أنَّه ذكر في آخرِه في القسمِ الثاني أشياءَ من فروضِ الكفايات، وكان الأَوْلىٰ أن يقتصرَ على ما هو من فروضِ الأعيان، لأنَّ فروضَ الكفاياتِ لا تخصُّ كُلَّ مكلَّفٍ، ولا تتوجّهُ على من لا عِلْمَ عنده بخلافِ فُروضِ الأَعيان.

obeikandl.com

الفرقُ الحادي والتسعون

بين قاعدةِ الأَفْضلية، وبين قاعدة المَزِيَّةِ والخاصِّيَّة

اعلمْ أَنَّه لا يلزَمُ من كَوْنِ العبادةِ لها مَزِيَّةٌ تختصُّ بها أن تكونَ أَرجَحَ ممَّا ليس له تلك المَزِيَّة، فقد وردَ في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أَذَّنَ المُؤذِّنُ ولّىٰ الشيطانُ وله ضُراطٌ، فإذا فرغَ المؤذِّنُ من الأَذانِ أَقبلَ، فإذا أُقِيمت الصلاةُ أَدْبَرَ، فإذا أَحرَمَ العبدُ بالصلاةِ جاءه الشيطانُ فيقولُ له: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، حتى يَضِلَّ الرجلُ، فلا يَدْري كم صلَّى»[1] فحصلَ من ذلك أنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ من الأذانِ والإقامةِ، ولا يَنفِرُ من الصلاة، وأنه لا يَهابُها، ويهابُهما، فيكونان أَفضلَ منها، وليس الأَمرُ كذلك، بل هُمَا وسيلتان إليها، والوسائلُ أخفضُ رتبةً من المقاصد، وأينَ الصلاةُ من الإقامةِ والأَذانِ ورسولُ الله ﷺ يقولُ: «أَفضَلُ أعمالكم الصلاة»[2]؟ وكتب عمرُ رضيَ الله عنه إلى عُماله: إنَّ أَهمَّ أُمورِكم عندي الصلاةُ كما جاء في الأثر[3]، ولنا هٰهنا قاعدةٌ، وهي الفَرْقُ بين الأفْضليَّةِ والمَزِيَّةِ، وهي أنَّ المفضولَ يجوزُ أنْ يختصَّ بما ليس للفاضل، فيكونُ المجموعُ الحاصلُ للفاضلِ لم يحصُلْ للمفضول، مع أنه حصل للمفضولِ في المجموعِ الحاصلِ له خَصْلَةٌ ليست في مجموعِ الفاضل، فقد يكونُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣١) بلفظ «إذا نودي بالصلاة»، ومسلم (٣٨٩) (٨٣) من حديثِ أبي هريرة، وصحَّحه ابن حبَّان (١٦) وفيه تمامُ تخريجه.

(٢) سبق تخريجه بلفظ «أفضَلُ الأَعمالِ الصلاةُ لوَقْتِها» وأنه في «صحيح مسلم» (٨٥) (١٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضوان الله عليه.

(٣) سبق تخريجه من «الموطأ» ١/ ٣٩.

في المدينةِ فقيرٌ عنده ابنةٌ حسناءُ، أو تُحْفَةٌ غريبةٌ ليست عندَ مَلِكِها، ومجموعُ ما حصلَ للملكِ قَدْرُ ما حصلَ لذلك الفقيرِ أَضعافاً مضاعفة.

من ذلك ما وردَ في الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ عليه السلام أنه قال: «أَقرؤكم أُبيٌّ، وأفرضُكم زَيْدٌ، وأعلَمُكم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبل، وأقضاكُم علي»[1] إلى غير ذلك ممَّا وردَ في فضائلِ/ الصحابةِ مع أنَّ أبا ١٥٥/أ
بكرٍ الصِّدِّيقَ أفضَلُ من الجميع[2]، وعليُّ بنُ أبي طالب أفضَلُ من أُبيٍّ وزَيْدٍ، ومع ذلك فقد فَضَلاهُ في الفرائضِ والقِراءة، وما سببُ ذلك إلّا أنه يجوزُ أنْ يحصُلَ للمفضولِ ما لم يحصُلْ للفاضل.

---

(١) لم أهتدِ إليه بهذا اللفظ، والثابتُ من ذلك قولهُ ﷺ: «أرحمُ أُمتي بأُمَّتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمرِ الله عمر، وأصدقُهم حياءً عثمان بن عفان، وأعلمُهم بالحلالِ والحرام معاذ بن جبل، وأفرضُهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيُّ بن كعب، ولكلِّ أُمّةٍ أمين، وأمين هذه الأُمة أبو عبيدة بن الجراح» أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) من حديثِ قتادة عن أنس وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ لا نعرفه من حديثِ قتادة إلّا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قِلابة عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ، والمشهورُ حديثُ أبي قلابة.

وأخرجه من حديثِ أبي قلابة الإمام أحمد في «المسند» ٢٠/ ٢٥٢ بإسنادٍ صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٥٥)، والترمذي (٣٧٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٠٨)، والنسائي في فضائل الصحابة (١٣٨)، وصحَّحه ابن حبان (٧١٣١) وتمامُ تخريجه في «المسند».

وليس في هذه الروايات ذكر علي بن أبي طالب رضوان الله عليه كما ذكره القرافي، لكن ذكر ابن الأثير في «أُسد الغابة» ١/ ٦٢ بعد أن ذكر الحديث من طريقِ الترمذي: أنَّ أبا قِلابة رواه عن أنسٍ نحوه وزاد فيه: و«أقضاهم علي».

(٢) للإمام الحافظ ابن حزم بحثٌ كبيرٌ في وجوه المفاضلة بين الصحابة، فيه نقولٌ عزيزة، أوْدَعَه كتابه «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» ٤/ ١٨١-٢٣٣.

ومن ذلك قولُه عليه السلام لعُمَر: «ما سلك عُمرُ وادياً، ولا فَجّاً إلا سلَكَ الشيطانُ فجّاً غَيْرَهُ»[1] فأخبر عليه السلام أنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ من عُمَرَ، ولا يُلابسُه[2]، وأخبرَ عن نَفْسِهِ عليه السلام: «أنه قد تفلَّتَ عليَّ الشيطانُ البارحةَ ليُفْسِدَ عليَّ صلاتي، فلولا أني تذكَّرتُ دعوةَ أخي سليمان لرَبَطْتُهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ حتى يلعَبَ به صِبيانُ المدينة»[3]، فلم ينفِر الشيطانُ من النبيِّ عليه السلام كما نَفَر من عُمَرَ وفي حديثِ الإسراءِ: أَنَّ شيطاناً قصدَهُ عليه السلام بشُعْلةٍ من نارٍ، فأمرَهُ جبريلُ عليه السلام بالتعوُّذِ منه[4]، وأَينَ عُمَرُ مِنَ النبيِّ عليه السلام!

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٥) ومسلم (٢٣٩٦) وغيرُهما من حديثِ سعد بن أبي وقاص.

(٢) هذا هو المعنى الظاهرُ من الحديثِ، وهو الذي قدَّمه القاضي عياض في «إكمال المُعْلم» ٧/ ٤٠٢ ثم قال: ويحتملُ أنَّه ضُرِبَ مَثَلاً لبُعْدِ الشيطانِ وأعوانهِ منه ومن مذاهبه، وأنه في جميع أُمورهِ سالكٌ طريقَ الهدى والدينِ وما يُقَرِّبُ من الله، خلافَ ما يأمرُ به الشيطان ويحضُّ عليه. وصحَّح النوويُّ القولَ الأول ومشى عليه في «شرح صحيح مسلم» ٨/ ١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٤٩، والبخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١) وغيرهم من حديثِ أبي هريرة، وتمامُ تخريجه في «المسند».

(٤) لفظُ الحديث كما أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٠٠ من حديثِ أبي التيَّاح قال: قلتُ لعبد الرحمٰن بن خَنْبَش التميميِّ ـ وكان كبيراً ـ: أدركْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلتُ: كيف صنع رسولُ الله ﷺ ليلةَ كادَتْه الشياطين؟ فقال: «إنَّ الشياطين تحدَّرت تلك الليلةَ على رسول الله ﷺ من الأودية والشِّعاب، وفيهم شيطان بيدِه شُعْلةُ نارٍ يُريدُ أن يحرِقَ بها وجه رسولِ الله ﷺ، فهبطَ إليه جبريلُ عليه السلام فقال: «يا محمد، قل، قال: ما أقولُ؟ قال: قل: أعوذُ بكلماتِ الله التامة من شرِّ ما خَلَقَ وذرأ وبرأ، ومن شَرِّ ما ينزلُ من السماءِ ومن شرِّ ما يعرجُ فيها، ومن شَرِّ فِتَنِ الليل والنهارِ، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلّا طارقاً يطرقُ بخيرٍ يا رحمٰن»، قال: فَطفئَت نارهم وهزمهم الله تبارك وتعالى. وإسناده ضعيفٌ لأجل جعفر بن سليمان الضُّبعي=

غَيْرَ أنَّهُ يجوزُ أَنْ يحصُلَ للمفضولِ ما لا يحصُلُ للفاضِل، ومن ذلك: أنَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم أفضَلُ من الملائكةِ على الصحيح[1]، وقد حصلَ للملائكةِ المواظبةُ على العبادَةِ مع جميعِ الأنفاس؛ يُلْهَمُ أحدُهم التسبيحَ كما يُلهَمُ أحدُنا النَّفَسَ إلى غير ذلك من الفضائلِ والمزايا التي لم تحصُلْ للبشر، ومع ذلك، فالأنبياءُ أفضَلُ منهم، لأنَّ المجموعَ الحاصلَ للأنبياءِ من المزايا والمحاسن أعظَمُ من المجموعِ الحاصلِ للملائكة، ومن استقرأَ هذا وجدَه كثيراً في المخلوقات، فيجدُ في حبِّ الشعيرِ من الخواصِّ الطيبة ما ليس في البُرِّ، وفي النحاسِ ما ليس في الذهب من الخواص النافعة في الأَكحالِ وغيرِها.

فعلى هذه القاعدةِ تخرَّجَت الإقامةُ والأَذانُ، وأَنَّ [من] خواصِّهما التي جعلَ الله تعالى لهما أنَّ الشيطانَ ينفِرُ منهما دونَ الصلاةِ، وأنَّ الصلاةَ أفضَلُ منهما، ولا تناقُضَ في ذلك بسببِ أَنَّ المفضولَ يجوزُ أن يختصَّ بما ليس للفاضل، فظهر بما تقدَّمَ الفرقُ بين قاعدةِ الأَفْضليّة، وبين قاعدةِ المَزِيَّة[2].

= تفرد به وهو ممن لا يحتمل تفرُّده، ولذلك قال البخاري: في إسناده نظر، نقله الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٣٠٠، وفيه أيضاً سَيَّار بن حاتم، صدوق له أوهام، وانظر تمام تنقيده في التعليق على «المسند».

(١) وهذا هو قولُ شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢/ ٣٨٨ واستدلَّ له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] والبريّة: الخليقةُ الذين من جُمْلتِهم الملائكة. انتهى. والمسألةُ بَعْدُ من النظريات التي اختُلِفَ فيها، فابن جزم يقول بتفضيل الملائكة كما في «المحلَّى» ١/ ١٣، واحتجَّ لذلك بقوة وجمع جراميزَه لهذه المسألة في «الفِصَل» ٣/ ٣٠٣.

(٢) انظر «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٨١ حيث ذكر الطحاوي: أنَّ مَنْ جَلَّت رُتْبتُه في معنىً من المعاني، جاز أن يقالَ: إنَّه أفضَلُ الناسِ في ذلك المعنى، وإنْ كان فيهم مَنْ هو مِثْلُه، أو مَنْ هو فَوْقَه. =

الفرقُ الثاني والتسعون

بين قاعدةِ الاستغفارِ من الذنوبِ المُحَرَّمات

وبين قاعدةِ الاستغفارِ من تركِ المندوبات

اعلمْ أنَّ الاستغفارَ طلبُ المغفرة، وهذا إنَّما يحسُنُ من أسبابِ العقوباتِ كَتَرْكِ الواجبات، وفِعْلِ المُحَرَّمات، لأنَّها هي التي فيها العقوباتُ، أمَّا المكروهاتُ، والمندوباتُ، والمباحاتُ، فلا يَحسُنُ الاستغفارُ فيها لعدمِ العقوباتِ في فِعْلِها وتَرْكَها، وهذا أَمْر ظاهرٌ/ لا خفاءَ فيه، غَيْرَ أنَّه وقع لمالكٍ رحمه الله فيمَنْ تركَ الإقامةَ أنه يستغفرُ الله تعالى[1]، ووقع له أيضاً ذلك في غيرِ الإقامةِ من المندوبات، وقد اتَّفَقَ «الجَلَّابُ» و«التَّهذيبُ» على نَقْلِ ذلك عنه، ووَجْهُ ذلك: أنَّ الله تعالى يُعاقبُ على الذنبِ بأَحدِ ثلاثةِ أشياء: ١٥٥/ب

أحدُها: المُؤلماتُ كالنَّارِ وغيرِها، وهذا هو الأَمرُ الغالبُ في ذلك.

وثانيها: تَيْسيرُ المعصيةِ في شيءٍ آخَرَ، فيجتمعُ على العاصي عُقوبتان: الأُولى، والثانية كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ

= هذا، وقد قال ابن حبَّان في «الإحسان» ١٦/ ٧٥: هذه ألفاظٌ أُطْلِقَتْ بحذفِ «من» منها، يريدُ بقوله ﷺ: «أرحمُ أُمتي» أي: مِن أَرحمِ أُمتي، وكذلك قولهُ ﷺ: «وأشدُّهم في أمرِ الله» يريدُ: مِنْ أَشَدِّهم، ومِن أصدقِهم حياءً ومن أقرئهم لكتاب الله، . . . ، يريدُ أنَّ هؤلاءِ من جماعةٍ فيهم تلك الفضيلة.

(١) يُشيرُ إلى ما في «المدوَّنة» ١/ ٦١ من قول ابن القاسم: سألتُ مالكاً فيمن صلَّى بغيرِ إقامةٍ ناسياً؟ قال: لا شيءَ عليه. قال: قلتُ: فإنْ تعمَّدَ؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه.

﴿بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٨-١٠] فجعَلَ العُسْرى مُسَبَّبةً عن المعاصي المُتَقَدِّمة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [محمد: ٢٥-٢٦] فجعلَ سبحانَهُ الردَّةَ مُسبَّبةً عن المعصيةِ المذكورة، لأنَّ قولَه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الرِّدة، وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟﴾ الباءُ للسببيَّة، ومنه قوله عليه السلام: «إنَّ الرجلَ ليُختَمُ له بالكُفْرِ بسببِ كَثْرةِ ذُنوبه»[1].

وثالثها: تفويتُ الطاعة، لقولِهِ تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِىَ [ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ]﴾[2] [الأعراف: ١٤٦] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١] ونَحْوِ ذلك من الآياتِ الدالَّةِ على سَلْبِ الفلاح والخيرِ بسببِ الأوصافِ المذمومةِ المذكورةِ في تلك الآيات.

وكما يُعاقبُ الله تعالى بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ يُثيبُ أيضاً بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ:

أحدُها: الأُمورُ المُستلذَّةُ كما في الجَنَّاتِ مِن المأكولِ والمشروبِ وغيرِهما.

---

(١) لم أهتدِ إليه بهذا اللفظ، والمشهورُ من ذلك قولهُ ﷺ: «إنَّ الرجُلَ ليُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذنبِ يُصيبُه» أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٧٧٥) من حديث ثوبان بإسنادٍ صحَّحه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٩٢-٢٩٣ (٣٦٥١).
وأخرجه بأتمَّ مما هنا الإمام أحمد في «المسند» ٣٧/ ٦٨، وابن ماجه (٩٠)، وابن حبان (٨٧٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٧٩، وحسَّنه شيخنا لغيره لأجل عبد الله بن أبي الجعد، وانظر تمام تنقيده في التعليق على «المسند».

(٢) ما بين المعكوفين زيادةٌ من المطبوع.

وثانيها: تيسيرُ الطاعاتِ، فيَجْتمعُ للعبدِ مثوبتان لقولِهِ تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] فجعل اليُسْرى مسببةً عن الإعطاء وما معه في الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] إلى غيرِ ذلك من الآيات.

وثالثُها: تَعسيرُ المعاصي عليه، وَصَرْفُها عنه.

إذا تقرَّرَت هذه القاعدةُ، فإذا نَسِيَ الإنسانُ الإقامةَ أو غيرَها من المندوباتِ، دلَّ هذا الحرمانُ على أنه مُسَبَّبٌ عن معاصٍ سابقةٍ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وفواتُ الطاعةِ مُصيبَتُها أعظمُ المصائب[1]، فإنَّ كلماتِ الأَذانِ طيبةٌ مشتملةٌ على الثناءِ على الله تعالى، وتُوجِبُ لقائِلها ثواباً سَرْمديّاً خيراً من الدنيا وما فيها، من إصابةِ شوكةٍ، أو غَمٍّ يَغتَمُّه في فَلْسٍ يذهبُ له، وإذا كان تركُ الطاعاتِ مُسبَّباً عن المعاصي/ المتقدِّمة، ١٥٦/أ فحينئذٍ إذا رأى المكلَّفُ ذلك، سألَ المغفرةَ عن تلكَ المعاصي المتقدِّمةِ حتى لا يتكرَّرَ عليه مِثْلُ تلك المصيبة، فالاستغفارُ عند تَرْك الإقامةِ لأجلِ غيرها لا أنه لها، وكذلك بقية المندوبات إذا فاتت، يتعين على الإنسان الاستغفارُ لأَجْلِ ما دلَّ عليه التركُ من ذنوبٍ سالفةٍ، لأَجْلِ هذه التروك، فهذا هو وَجْهُ أَمرِ مالكٍ بالاستغفارِ في تَرْكِ المندوباتِ، لا أنَّهُ يعتقدُ أنَّ الاستغفارَ يُشْرَعُ في تَرْكِ المندوباتِ، فقد ظهرَ الفرقُ بين قاعدةِ الاستغفارِ

---

(١) انظر «القواعد الكبرى» ٢/ ٣٦٨ حيث تكلَّم ابنُ عبد السلام عن غائلةِ الاشتغال بغيرِ الله، ثم قال: وكفى بالغَفْلةِ عن الله عقاباً، ثم أورد قَوْلَ ابن نُباتةَ المصري:

ارْضَ لمن غابَ عنك غَيْبَتَه ... فذاك ذنبٌ عِقابُه فيه

انظر «ديوان ابن نباتة»: ٥٧٤.

عن الذنوبِ المحرَّمات، وبين قاعدةِ الاستغفارِ عن ترك المندوباتِ، وأنَّها في فعل المُحرَّمات، وتَرْكِ الواجبات لأجلِها مُطابَقة، وفي تَرْكِ المندوباتِ لأَجْلِ ما دلَّتْ عليه بطريقِ الالتزام، لا أنه لها مطابقة، وبهذا تُحَلُّ مواضعُ كثيرةٌ ممَّا وقع للعلماء من ذِكْرِ الاستغفارِ عن تَرْكِ المندوبات، فيُشْكِلُ ذلك على كثيرٍ من الناس، وليس فيها إشكالٌ بسببِ ما تقدَّمَ من الفرقِ والبيان[1].

* * *

(١) صحَّح ابن الشاط كلام القرافي في الفرق الثاني والتسعين.

obeikandl.com

الفرقُ الثالثُ والتسعون

بين قاعدةِ النسيانِ في العباداتِ لا يقدحُ وقاعدةِ الجَهْلِ يَقْدَح، وكلاهما غيرُ عالمٍ بما أَقدَمَ عليه

اعلم أنَّ هذا الفرقَ بين هاتين القاعدتين مبنيٌّ على قاعدة، وهي أنَّ الغزاليَّ حكى الإجماعَ في «إحياء علوم الدين»[1]، والشافعيّ في «رسالته» حكاه أيضاً في أنَّ المكلَّفَ لا يجوزُ له أن يُقدِمَ على فِعْلٍ حتى يعلمَ حُكْمَ الله تعالى فيه[2]، فمن باع وجبَ عليه أنْ يتعلَّمَ ما عَيَّنَه الله وشَرَعَهُ في البيع، ومن آجَرَ وجبَ عليه أن يتعلَّمَ ما شرعَهُ الله تعالى في الإجارة، ومن قارضَ وجبَ عليه أنْ يتعلَّمَ حُكْمَ البَيْعين[3] في القِراض، ومن صلَّى وجبَ عليه أن يتعلَّمَ حُكْمَ الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارةُ وجميعُ[4] الأقوالِ والأعمالِ، فمن تعلَّمَ وعَمِلَ بمُقْتضى ما عَلِمَ[5]، فقد أطاعَ الله تعالى طاعتين، ومن لم يعْمَلْ، ولم يَعْلَمْ، فقد عصى الله معصيتين، ومن عَلِمَ، ولم يعمَلْ بمُقْتضى عِلْمِه، فقد أطاعَ الله طاعةً، وعصاه معصيةً، ويدلُّ على هذه القاعدةِ أيضاً من جهةِ القرآن قولُه تعالى حكايةً عن نوحٍ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ﴾ [هود: ٤٧]، ومعناه: ما ليس لي بجواز سُؤالِه عِلْمٌ، فدلَّ ذلك على

---

(١) انظر «الرسالة»: ٣٥٧ للإمام الشافعي، و«إحياء علوم الدين» ١/ ٢٦ للغزالي.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في المطبوع: حكُم الله تعالى في القِراض.

(٤) في الأصل: في جميع، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المطبوع.

(٥) في الأصل: عَمِل.

أنه لا يجوزُ له أن يُقْدِمَ على الدُّعاء والسؤالِ إلا بعدَ عِلْمِهِ بحُكْمِ الله
١٥٦/ب تعالى/ في ذلك السؤال، وأنه جائز، وذلك سببُ كَوْنِهِ عليه السلام عُوتِبَ على سؤالِ الله عز وجل لابنهِ[١] أنْ يكونَ معه في السفينةِ لكونه سألَ قبلَ العِلْمِ بحالِ الولد، وأنَّهُ مما ينبغي طلبُه أَمْ لا؟ فالعَتَبُ والجوابُ كِلاهما يدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ من تقديمِ العِلْمِ بما يريدُ الإنسانُ أن يشْرَعَ فيه.

إذا تقرَّر هذا. فمِثْلُه أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] نهىٰ الله تعالى نبيَّه عليه السلام عن اتِّباعِ غيرِ المعلوم، فلا يجوزُ الشروعُ في شيءٍ حتى يُعْلَمَ، فيكونُ طلبُ العلمِ واجباً في كلِّ حالة، ومنه قولُه عليه السلام: «طلبُ العِلْمِ فريضةٌ على كُلِّ مُسلم»[٢].
قال الشافعيُّ رضي الله عنه: طلبُ العلمِ قِسْمان: فَرْضُ عَيْنٍ، وفَرْضُ كفاية، ففرضُ العينِ عِلْمُك بحالتِك التي أنتَ فيها، وفَرْضُ الكفايةِ ما عدا ذلك، فإذا كان العلمُ بما يُقْدِمُ الإنسانُ عليه واجباً، كان الجاهلُ في الصلاةِ

---

(١) في الأصل: سؤال ابنه أن يكون معه في السفينة، ولعلَّ الصوابَ فيما أثبتناه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩) من حديثِ أنس بن مالك، وفي إسناده حفص ابن سليمان لين الحديث. وأخرجه أيضاً في «الأوسط» (٢٠٠٨) من حديثِ أنس، وفي إسناده محمد بن مُصَفًّى، صدوق له أوهامٌ، وكان يدلِّسُ.. وهو عند الطبراني من غير طريقٍ عن غيرِ واحدٍ من الصحابة.
وأخرجه البيهقي في «الشُّعَب» (١٦٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩) وقد تتبع الغماري طرقه، وذكر اختلاف العلماءِ في الحكمِ على هذا الحديثِ، ونقل عن الحافظ العراقي أن بعضَ الأئمة صحَّحه لبعضِ طُرُقه، وقال الحافظ السيوطي: إنَّه يبلغ رتبة الصحيح، وهو الذي صار إليه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٩١٣)، وللغماري جزءٌ في تصحيحه هو «المُسْهِم بطرق حديث طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم» انتهى فيه إلى تصحيح الحديث، وهو مطبوع.

عاصياً بتَرْكِ العلم، فهو كالمُتعمِّدِ الترك بعد العِلْم بما وجَبَ عليه، فهذا وَجْهُ قولِ مالكٍ رحمه الله: إنَّ الجَهْلَ في الصلاةِ كالعَمْدِ، والجاهِلَ كالمتعمِّدِ لا كالناسي، وأمَّا الناسي فمعفوٌّ عنه لقولِهِ عليه السلام: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيان وما استُكْرِهوا عليه»[1] وأجمعَتِ الأُمةُ على أنَّ النسيانَ لا إثْمَ فيه من حيث الجملةُ، فهذا فَرْقٌ، وفرْقٌ ثان: وهو أنَّ النسيانَ يهجُمُ على العبدِ قَهْراً لا حِيلَةَ له في دَفْعِهِ، والجهْلُ له حِيلةٌ في دَفْعِهِ بالتعلُّمِ، وبهذين الفرقَيْن ظهرَ [الفرقُ] بين قاعدةِ النسيانِ، وقاعدةِ الجهل[2].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) علَّق ابن الشاط على الفرقِ الثالث والتسعين بقوله: ما قاله في هذا الفرقِ ممَّا وقفتُ عليه منه صحيح، ووقع فيه في النسخةِ التي رأيتُها منه نقصٌ دلَّ عليه الكلام، فلذلك قلتُ: ممَّا وقَفْتُ عليه.

obeikandl.com

الفرقُ الرابعُ والتسعون

بين قاعدةِ ما لا يكون الجهلُ عُذراً فيه
وبين قاعدةِ ما يكونُ الجهْلُ عُذراً فيه[1]

اعلمْ أنَّ صاحبَ الشرعِ قد تسامَحَ في جهالاتٍ [في] الشريعة، فعفا عن مُرْتكبِها، وواخذَ بجهالاتٍ فلم يَعْفُ عن مرتكبِها، وضابطُ ما يُعْفى عنه من الجهالاتِ: الجَهْلُ الذي يَتعذَّرُ الاحترازُ عنه عادةً، وما لا يتعذَّرُ الاحترازُ عنه ولا يَشُقُّ لم يُعفَ عنه، ولذلك صُوَر:

أحدُها: مَنْ وَطِىءَ امرأةً أجنبيةً بالليلِ يظنُّها امرأتَه، أو جاريتَه، عُفِيَ عنه، لأنَّ الفَحْصَ عن ذلك ممَّا يشقُّ على الناس.

وثانيها: مَنْ أكلَ طعاماً نَجِساً يظنُّه طاهراً، فهذا جَهْلٌ يُعْفى عنه لِما في تكَرُّرِ الفَحْصِ عن ذلك من المشقَّةِ والكُلْفَةِ، وكذلك المياهُ النَّجِسةُ والأَشْرِبةُ النَّجِسةُ لا إثْمَ على الجاهلِ بها.

وثالثُها: مَنْ شرِبَ خَمْراً يظنُّه خَلَّلَها[2]، فإنه لا إثْمَ عليه في جَهْله بذلك.

ورابعُها/: مَنْ قتلَ مُسلماً في صَفِّ الكُفَّارِ يظنُّه حربياً، فإنَّهُ لا إثْمَ عليه في جَهْلِه به، لِتعذُّرِ الاحترازِ عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتلَهُ في حالةِ السَّعَةِ من غيرِ كشفٍ عن ذلك أَثِمَ. ١٥٧/أ

---

(١) انظر «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»: ٢٠٦ للإمام الغزالي حيث تكلَّم عن مسألة العُذْرِ بالجَهْلِ، وسيعود القرافيُّ لهذه المسألة في الفرق الثاني والسبعين بعد المئتين الذي عقده للفرقِ بين قاعدةِ ما هو من الدعاءِ كُفْرٌ، وقاعدةِ ما ليس بكُفْر، وللأستاذ عبد الرزاق بن طاهر كتابٌ كبيرٌ في هذه المسألة هو «الجهلُ بمسائل الاعتقاد وحكمُه» استوفىٰ فيه مقاصد هذا البحث تأصيلاً وتفريعاً.

(٢) في المطبوع: الجُلَّاب بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماءُ الورد.

وخامسُها: الحاكمُ يقضي بشهودِ الزُّورِ مع جَهْلِهِ بحالِهِم، لا إثْمَ عليه في ذلك، لتَعذُّر الاحترازِ من ذلك عليه، وقِسْ على ذلك ما وردَ عليكَ من هذا النحو، وما عداه فمُكلَّفٌ به، ومَنْ أقدَم مع الجهلِ، فقد أَثِمَ خُصوصاً في الاعتقادات، فإنَّ صاحبَ الشرعِ قد شدَّدَ في عقائدِ أُصولِ الدينِ تشديداً عظيماً بحيث إنَّ الإنسانَ لو بَذلَ جَهْدَهُ، واستفرغَ وُسْعَه في رَفْعِ الجهلِ عنه في صفةٍ من صفاتِ الله تعالى، أو في شيءٍ يجبُ اعتقادُه من أُصولِ الدياناتِ، ولم يرتَفع ذلك الجهلُ، فإنه آثِمٌ كافرٌ بتَرْكِ ذلك الاعتقاد الذي هو من جُمْلَةِ الإيمان، ويُخَلَّدُ في النيرانِ على المشهورِ من المذاهب مع أنَّهُ قد أَوصلَ الاجتهادَ حَدَّه، وصار الجهلُ له ضَرورياً لا يمكنُه دَفْعُه عن نفسِه، ومع ذلك فلم يُعْذَرْ به حتى صارَتْ هذه الصورةُ فيما يُعتَقَدُ أَنَّها من بابِ تكليفِ ما لا يُطاق[1]، فإنَّ تكليفَ المرأةِ البلهاءِ المفسودةِ[2] المِزاجِ الناشئةِ في الأقاليم المنحرفةِ عما يوجبُ استقامةَ العقلِ كأقاصي بلادِ السُّودان، وأقاصي بلادِ الأتراك، فإنَّ هذه أَقاليمُ لا يكونُ للعقلِ فيها كبيرُ رَوْنَقٍ، ولذلك قال الله تعالى في بلادِ

---

(١) انظر «البرهان» ١/ ٨٩ للجُوَيني حيث ناقش مسألة التكليف بما لا يطاق، ويسمّيها بعضُهم التكليفَ بالمُحال. قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» ١/ ٢٢٥: وطريقُ التفصيل فيها أنَّ المحالَ ضربان: مُحالٌ لنَفْسِهِ، كالجمع بين الضدَّين، كالسوادِ والبياض، والقيام والقعود، . . . ، ومحالٌ لغيرِه، كإيمانِ مَنْ عَلِمَ الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن، كفرعونَ وأبي جَهْلٍ وغيرِهما من الكفار؛ إيمانُهم ممتنعٌ لا لذاته، أي: لا لكونهِ إيماناً، إذ لو امتنع إيمانُهم لكونهِ إيماناً، لَما وُجِدَ الإيمانُ من أحد، وإنَّما امتنع إيمانُهم لغيره، أي: لعِلَّةٍ خارجةٍ عنه، وهو تعلُّقُ علمِ الله سبحانه وتعالى وإرادته بأنهم لا يؤمنون. ثم نقل عن الموفَّق بن قدامة قوله: والإجماعُ على صحَّة التكليف بالثاني: يعني المحالَ لغيره.

(٢) كذا في الأصل، وسيُنبِّه ابن الشاط على أنَّ وجه الصواب هو: «الفاسدة».

الأتراك عند يأجوجَ ومأجوج: ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣] ومَنْ لا يفهمُ القولَ، وبَعُدَتْ أَهْلِيتُه لهذه الغاية مع أنَّهُ مُكَلَّفٌ بأدلَّةِ الوحدانية، ودقائقِ أُصولِ الدين، أنه تكليفُ ما لا يُطاق، فتكليفُ هذا الجنسِ كُلِّه من هذا النوعِ، مع أنَّهم من أهل النار[1] بسبب الكُفْرِ إنْ وقعوا فيه للجهل[2]، وأَمَّا الفروعُ دونَ الأصولِ، فقد عفا

---

(١) كذا في الأصل. وفي المطبوع: اليأس.

(٢) قد ضبط هذه المسألة ابن القيم ضَبْطاً بديعاً محرّراً في «طريق الهجرتين»: ٧٢٧ حين تكلَّم عن مراتب المكلَّفين في الدارِ الآخرةِ وطبقاتهم فيها، وجعل الطبقة السابعة عشرة للمقلِّدين وهم جُهَّالُ الكفرةِ، وأنَّ الأُمَّة قد اتفقت على أنَّ هذه الطبقة كفَّارٌ وإن كانوا جُهَّالاً مقلّدين لأئمتهم، ثم قال رحمه الله: لا بُدَّ في هذا المقامِ من تفصيلٍ به يزول الإشكال، وهو الفرقُ بين مُقَلِّدٍ تمكّن من العلمِ ومعرفةِ الحقِّ فأعرض عنه، ومُقَلِّدٍ لم يتمكَّن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكِّنُ المُعرضُ مُفَرِّطٌ تاركٌ للواجب عليه لا عُذْرَ له عند الله، وأما العاجزُ عن السؤالِ والعلم الذي لا يتمكَّنُ من العلمِ بوَجْهٍ، فهم قسمان أيضاً.

أحدُهما: مُريدٌ للهدى مُؤْثِرٌ له مُحِبٌّ له، غَيْرُ قادرٍ عليه ولا على طلبه لعدمِ مَنْ يُرشده، فهذا حُكْمُه حُكمُ أرباب الفترات ومَنْ لم تبلُغْه الدعوة.

الثاني: مُعرضٌ لا إرادة له، ولا يُحدِّثُ نَفْسَه بغير ما هو عليه.

فالأولُ يقول: يا ربِّ لو أعلمُ لك ديناً خيراً ممَّا أنا عليه، ولكن لا أعرفُ سوى ما أنا عليه ولا أقدِرُ على غيرِه، فهو غايةُ جُهْدي ونهايةُ معرفتي.

والثاني: راضٍ بما هو عليه، لا يُؤْثِرُ غيرَهُ عليه، ولا تطالبُ نفسُه سواه، ولا فَرْقَ عنده بين حالِ عَجْزِه وقُدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجبُ أن يلحقَ بالأولِ لما بينهما من الفرق، فالأول كمن طلب الدينَ في الفترة ولم يَظْفَرْ به، فعدل عنه بعد استفراغ الوُسْعِ في طلبه عَجْزاً وجَهْلاً، والثاني كمن لم يطلبْه بل مات على شِرْكِه، وإنْ كان لو طلَبه لعجز عنه، ففَرْقٌ بين عَجْزِ الطالبِ وعَجْزِ المُعْرِضِ.

فتأمَّلْ هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحُكْمِه وعَدْله، ولا يُعذِّبُ إلَّا مَنْ قامت عليه حُجَّتُه بالرسل، فهذا مقطوعٌ به في جُملَةِ الخلقِ، وأمَّا كَوْنُ زيدٍ=

صاحبُ الشرعِ عن ذلك، ومَنْ بذلَ جَهْدَه في الفروعِ، فأخطأَ فله أَجْرٌ، ومَنْ أصابَ فله أَجرانِ كما جاءَ في الحديث[1].

= بعَيْنِهِ وعمرو قامت عليه الحُجَّة أم لا، فذلك ممَّا لا يمكنُ الدخولُ بين الله وبين عباده فيه، بل الواجبُ على العبدِ أن يعتقدَ أنَّ كلَّ مَنْ دانَ بدينٍ غيرِ دين الإسلام فهو كافر، وأنَّ الله سبحانه لا يُعَذِّبُ أحداً إلّا بعد قيامِ الحُجَّةِ عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعقيبُ موكولٌ إلى عِلْمِ الله عزَّ وجلَّ وحُكْمِه.

ثم ذكر رحمه الله أنَّ قيام الحجَّةِ يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حُجَّةُ الله على الكفارِ في زمانٍ دون زمان، وفي بُقْعةٍ وناحيةٍ دون أُخرى، كما أنَّها تقومُ على شخصٍ دون آخر، إمَّا لعدمِ عَقْلِهِ وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعَدَمِ فَهْمِه كالذي لا يفهمُ الخطابَ ولم يحضُر ترجمانٌ يُترجمُ له، فهذا بمنزلة الأَصمِّ الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكَّن من الفهم، وهو أحدُ الأربعةِ الذين يُدْلون على الله بالحجَّةِ يوم القيامة كما تقدَّم في حديثِ الأسودِ وأبي هريرة وغيرهما.

قلتُ: يُشير ابن القَيِّم إلى حديثِ الأَسود بن سريع أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «أربعةٌ يومَ القيامة: رجلٌ أصمُّ لا يسمع شيئاً، ورجلٌ أحمقُ، ورجلٌ هَرِمٌ، ورجلٌ ماتَ في فترة، فأمَّا الأصمُّ، فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلامُ وما أَسمعُ شيئاً، وأما الأحمقُ فيقول: ربِّ لقد جاءَ الإسلامُ والصبيانُ يحذفوني بالبَعْرِ، وأمَّا الهَرِمُ فيقول: ربِّ لقد جاءَ الإسلامُ وما أعقلُ شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ ما أتاني لك رسول، فيأخذُ مواثيقَهم ليُطيعُنَّه، فيُرسلُ إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه لو دخلوها، لكانت عليهم بَرْداً وسلاماً» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢٦/ ٢٢٨ قال شيخُنا: حديثٌ حسن، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لانقطاعه، . . ، ورواه البزار (٢١٧٤) (زوائد)، وصحَّحه ابن حبان (٧٣٥٧) والضياءُ المقدسي في «المختارة» (١٤٥٦) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قلتُ: قد طال هذا النَّقْلُ لأهميته، فإن هذه المسألة من الدقائق، وهي مُعْتَرَكٌ ضَيِّق، وانظر «الفِصَل في المِلَلِ والأهواء والنِّحل» ٤/ ١٠٥ للإمام الحافظ ابن حزم حيث تكلَّم عن هذه المسألة.

(١) سبق تخريجُ الحديث.

قال العلماء: ويلحق بأصول الدين أصول الفقه، قال أبو الحسين[1] في كتاب «المُعْتَمد في أصول الفقه»[2]: إنَّ أصولَ الفِقْه اختَصَّ بثلاثةِ أَحكامٍ عن الفقه:

أنَّ المُصيبَ فيه واحدٌ، والمُخْطئُ فيه آثِمٌ، ولا يجوزُ التقليدُ فيه، وهذه الثلاثةُ التي حكاها هي في أُصولِ الدِّيْنِ بعَيْنِها، فظهرَ لك الفرقُ بين
١٥٧/ب قاعدَةِ ما يكونُ/ الجهلُ فيه عُذراً، وبين قاعدةِ ما لا يكونُ الجهلُ فيه عُذْراً[3].

---

(١) محمد بن علي بن الطيِّب البصري، ترجم له الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٨٧ وقال: شيخ المعتزلة، وصاحبُ التصانيف الكلامية، . . . ، كان فصيحاً بليغاً، عَذْبَ العبارة، يتوقَّدُ ذكاءً، وله اطلاعٌ كبير، وله كتابُ «المعتمد في أصول الفقه» من أجْوَدِ الكتب، يغترفُ منه ابن خطيب الريِّ، يعني الإمام الرازي. مات أبو الحسين سنة (٤٣٦هـ)، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٠٠، و«وفيات الأَعيان» ٤/ ٢٧١ وغيرهما.

(٢) لم أَهتدِ إلى هذا النصِّ في «المعتمد»، لكن لأبي الحسين كلامٌ طويل في إصابة المجتهدين في الفروع، وامتناع التقليد في أُصول الدين، انظر «المعتمد» ٢/ ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٥.

(٣) علَّق ابنُ الشاط على الفرق الرابع والتسعين بقوله: ما قاله فيه صحيحٌ غَيْرَ إطلاقِهِ لفظَ الظنِّ في وَطْءِ الأجنبية، وما معه؛ فإنَّه إنْ أراد حقيقةَ الظنِّ الذي يخطرُ لصاحبِهِ احتمالُ نقيضِه، فلا أرى ذلك صواباً، وإنْ أراد بالظنِّ الاعتقادَ الجَزْميَّ الذي لا يخطرُ معه احتمالُ النقيض، فذلك صوابٌ. وغَيْرَ قولِهِ: تكليفُ المرأةِ البلهاءِ المفسودةِ المزاجِ، فإنه إنْ أراد الفاسدةَ المزاج بحيثُ لا تفقَهُ شيئاً، فلا أرى ذلك صَواباً، فإنّ مِثْلَ هذه لا تكليفَ عليها، وإنْ أراد أنها تفْقَهُ، ولكن بعد تعبٍ ومشقَّةٍ شديدةٍ، فذلك صوابٌ، مع أنّ قوله: «المفسودة المزاج»، فاسدٌ وصوابه: الفاسدة المزاج، وغَيْرَ ما أطلقَ القولَ فيه من أنَّ أصولَ الفقهِ مُلْحقةٌ بأُصولِ الدين في أنّ المصيبَ واحدٌ والمخطىءَ آثِمٌ، فإنَّ المسألةَ مختلفٌ فيها، والمتقدِّمون من الأُصوليين على التخطئةِ والتأثيمِ والمتأخِّرون على خلافِ ذلك.

الفرقُ الخامسُ والتسعون

بين قاعدةِ استقبالِ[1] الجهةِ

في الصلاة، وبين قاعدةِ استقبالِ السَّمْت[2]

اعلمْ أنه قد وقع في المذاهبِ عامَّةً قولُهم: القاعدةُ أنَّ استقبالَ الجهةِ يكفي[3]، وآخرون يقولونَ: بل القاعدةُ أَنَّ استقبالَ سَمْتِ الكَعْبةِ لا بُدَّ منه، وهذه المقالاتُ والإطلاقاتُ في غايةِ الإشكال بسببِ أُمور:

أحدُها: أَنَّ الكلامَ في هذا إنما وقع فيمَنْ بَعُدَ عن الكعبة، أَمَّا مَنْ قَرُبَ، فإنَّ فَرْضَه استقبالُ السَّمْتِ قولًا واحداً[4]، والذي بَعُدَ لا يقولُ أَحدٌ: إنَّ الله تعالى أوجبَ عليه استقبالَ عينِ الكعبة ومُقابلتَهَا ومعاينَتَها، فإنَّ ذلك تكليفُ ما لا يُطاق، بل الواجبُ عليه أن يبذُلَ جَهْدَه في تعيينِ جهةٍ يغلبُ على ظنِّه أَنَّ الكعبةَ وراءها، وإذا غلب على ظنِّه بعد بَذْلِ الجَهْدِ في الأدلةِ الدالةِ على الكعبةِ أنَّها وراءَ الجهةِ التي عَيَّنَتْها أدِلَّتُه، وجبَ عليه استقبالُها إجماعاً، فصارتِ الجهةُ مُجْمَعاً عليها، والسَّمْتُ

---

(١) في الأصل: استعمال.

(٢) قد توسَّع الإمامُ القرافيّ في بحثِ هذه المسألة في «الذخيرة» ٢/ ١٢٨ فما بعدها.
و«السَّمْتُ»: القَصْدُ، والمرادُ به هنا إصابةُ عَيْنِ الكعبة، وسيأتي تفسيره في كلام المؤلّف.

(٣) انظر «المغني» ٢/ ١٠٠-١٠١ لابن قُدامة.

(٤) قال الموفَّقُ في «المغني» ١/ ١٠٠: وهكذا إن كان بمسجدِ النبيِّ ﷺ، لأنَّه مدقَّقٌ صحَّةِ قِبْلته، فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ. وقد روى أُسامةُ: أن النبيَّ ﷺ ركع ركعتين قُبُلَ القِبلةِ وقال: «هٰذه القِبْلةُ» أخرجه مسلم (١٣٣٠) وغيره.

الذي هو العَيْنُ والمُعاينةُ مُجْمَعٌ على عدم التكليف به، وإذا كان الإجماعُ في الصورَتَيْن، أين يكونُ الخلاف؟[1]

وثانيها: أنَّ الصفَّ الطويلَ أجمَعَ الناسُ على صحَّةِ صلاتِهِ مع أنَّه خرجَ بعضُهُ عن السَّمْتِ قطعاً، فإنَّ الكعبةَ عَرْضُها عشرونَ ذِراعاً وطولُها خمسة وعشرون ذراعاً على ما قيل، والصفُّ الطويلُ مئةُ ذراعٍ فأكثَرُ، فبعضُه خارجٌ عن السَّمْتِ قطْعاً، فقولُهم: إنَّ القاعدةَ استقبالُ السَّمْتِ مُشْكِلٌ[2].

وثالثُها: أنَّ البلَدَيْن المُتقاربَيْن يكونُ استقبالُهما واحداً، مع أنَّا نقطَعُ بأنَّهما أَطْولُ من سَمْتِ الكعبة، ولم يقُلْ أحدٌ بأنَّ صلاةَ أحدِهما صحيحةٌ، والأُخرى باطلة، ولو قيل ذلك لكان ترجيحاً من غير مُرَجِّح، فإنه ليس إحداهما أَولى من الأُخرى بالبُطلان، فهذه أُمورٌ مُجْمَعٌ عليها كُلِّها، وجميعُها يقتضي الإشكالَ على هاتين القاعدتين.

---

(١) علَّق ابن الشاط على ما مَرَّ من كلامِ القرافيِّ بقوله: أما مُعايِنُ الكَعْبةِ، فلا خلافَ في أنَّ فَرْضَه استقبالُ سَمْتِها كما ذكر، وأما غَيْرُ المُعاينِ، فنَقْلُ الخلافِ فيه معروفٌ: هل فَرْضُه استقبالُ السَّمْتِ كالمُعاين، أَمْ فَرْضُه استقبالٌ للجهة؟ وظاهرُ المنقولِ عن القائلين بالسَّمْتِ، أنَّهم يُريدون بذلك أنَّ المُسْتقبلَ للكعبةِ فَرْضُه أنْ يكونَ بحيث لو قُدِّرَ خُروجُ خَطٍّ مستقيمٍ على زوايا قائمةٍ من بين عينيه نافذاً إلى غيرِ نهايةٍ، لمرَّ بالكعبة قاطعاً لها، لا أنهم يريدون أنَّ فَرْضَه استقبالُ عَيْنِها ومُعاينتُها، فإنَّ ذلك كما قال من تكليفِ ما لا يطاق، ولا قائلَ به، فالذي يظهَرُ أنَّ مرادهم يلزمُ منه تكليفُ ما لا يطاق، إذ فيه تكليفُ المعاينةِ مع عَدَمِها. والوجه الآخر ليس فيه ذلك، فالخلافُ مُعْجَمٌ في الجهةِ: هل هي المطلوبُ أم لا؟ وفي السَّمْتِ: هل هو المطلوبُ أَمْ لا؟ لكنَّ ترجيحَ القولِ بالجهةِ من الإجماع على صحَّةِ صلاةِ الصفِّ المستقيمِ الطويل، وما في معناه من الموضعَيْن المُتحاذِيَيْن، أو المواضع، ويُرجِّحُ أيضاً بأنَّ التوصُّل إلى تحقيقِ الجهةِ مُتيسِّرٌ على المُكلَّفين أو أكثرِهم بخلاف التوصُّل إلى تحقيقِ السَّمْتِ، والحنيفيةُ سَمْحَةٌ، ودينُ اللهِ يُسْرٌ.

(٢) علَّق ابن الشاط على الأمرِ الثاني بقوله: هو أَقوى حُجَجِ القائلين بالجهة.

والجوابُ عنه ـ وهو سِرُّ الفَرْقِ ـ: ما كان يذكره الشيخُ عزُّ الدين بنُ عبدِ السلام رحِمه الله تعالى بعد أنْ كانَ يُوْرِدُ هذا الإشكالَ، فلا يُجيبُه أَحدٌ عنه، فكانَ يقول: الشيءُ قد يجبُ إيجابَ الوسائل، وقد يجبُ إيجابَ المقاصد، فالأَوَّلُ كالنظرِ في أوصافِ المياه، فإنَّه واجبٌ وُجوبَ الوسائل، فإنَّهُ يُتَوَسَّلُ به إلى معرفةِ الطهورية، وكالنظرِ في القِيَمِ في المُتْلَفات،/ فإنَّهُ وسيلةٌ إلى معرفةِ قيمةِ المُتْلَفِ، وكالسَّعيِ إلى الجُمعةِ ١٥٨/أ واجبٌ، لأنَّهُ وسيلةٌ إلى إيقاعِها في الجامع، وكذلك السفرُ إلى الحجِّ، وهو كثير في الشريعة.

ومثالُ ما يجبُ وُجوبَ المقاصدِ: الصلواتُ الخَمْسُ، وصومُ رمضانَ، والحجُّ، والعُمْرَةُ، والإيمانُ والتوحيدُ، وغيرُ ذلك مما هو واجبٌ، لأنَّهُ مقصدٌ لنَفْسِهِ، لا لأنَّهُ وسيلةٌ لغيرِه[1].

إذا تقرَّرت هذه القاعدةُ، فاختلف الناسُ في الجهةِ، هل هي واجبةٌ وُجوبَ الوسائل، وأنَّ النظرَ فيها إنما هو لتحصيلِ عينِ الكعبة، وهو مذهبُ الشافعيِّ[2]، فإذا أخطأَ في الجهةِ وجبَت الإعادةُ، لأنَّ القاعدةَ أيضاً، أنَّ الوسيلةَ إذا لم يحصُلْ مقصدُها سقط اعتبارُها، أَو النظرُ[3] في الجهةِ واجبٌ وجوبَ المقاصد، وأنَّ الكعبةَ لما بَعُدَتْ عن الأبصارِ جداً، وتعذَّرَ الجَزْمُ بحُصولِها، جعل الشرعُ الاجتهادَ في الجهةِ هو الواجب

---

(١) قولهُ: «والجوابُ عنه.. إلى قوله: لا لأنَّه وسيلةٌ لغيره» علَّق عليه ابن الشاط بقوله: ما ذكره حاكياً له عن عزِّ الدين مِن أنَّ الواجبَ على ضربَيْن: واجبٌ وجوبَ الوسائلِ، وواجبٌ وجوبَ المقاصدِ صحيحٌ كما ذكر.

(٢) انظر «التهذيب» ٢/ ٧٠ للإمام البغوي.

(٣) في المطبوع وفي طبعة دار السلام: «والنظر» والصوابُ ما أثبتناه، فإنَّ الكلامَ دائرٌ على التقسيم والتفريق.

نفسه، وهو المقصودُ دونَ عَيْنِ الكعبة، فإذا اجتهدَ، ثم تبيَّنَ خطؤه لا تجبُ عليه الإعادةُ، وهو مذهبُ مالكٍ[1] رحمه الله تعالى، فعلى هذا التقرير يصيرُ الخلافُ في السَّمْتِ: هل يجبُ وُجوبَ المقاصدِ، أَمْ لا يجبُ البتَّةَ، لا وجوبَ المقاصدِ، ولا وجوبَ الوسائلِ لأنَّهُ ليس وسيلةً لغيره؟ قولان. وهل تجبُ الجهةُ وجوبَ المقاصِدِ أَمْ وُجوبَ الوسائلِ؟ قولان، هذا هو توجيهُ القولَيْن في كلِّ واحدةٍ من القاعدتَيْن، فعلى هذا تكونُ الجهةُ واجبةً بالإجماعِ، إنما الخلافُ في صورةِ وُجوبِها هل [هو] وجوبُ الوسائلِ، أو المقاصد؟ ويكون السَّمْتُ ليس واجباً مُطْلقاً إلَّا على أحد القولَيْن، فإنَّه واجبٌ وُجوبَ المقاصدِ، فقولُ العلماء: هل الواجبُ الجهةُ، أو السَّمْتُ؟ قولان يصحُّ فيه قيدٌ لطيفٌ، فيكون معناه: هل الواجبُ وجوبَ المقاصدِ السَّمْتُ، أو الجهةُ؟ قولان، فبهذا القيدِ استقام حكايةُ الخلافِ، واتَّضَحَ أيضاً به تخريجُ الخلاف: هل تجبُ الإعادةُ على مَنْ أخطأ في اجتهادِهِ أم لا؟ قولان مَبْنِيَّان على أنَّ الجهةَ واجبةٌ وجوبَ المقاصِدِ، وقد حصلَ الاجتهادُ فيها، وهو الواجبُ عليه فقط لا شيءَ وراءه، أو واجبةٌ وجوبَ الوسائل، فتجبُ الإعادةُ لأنَّ الوسيلةَ إذا لم تُفْضِ إلى مَقْصدِها، سقط اعتبارُها، واتَّضح الخلافُ والتخريجُ، واندفعَ
١٥٨/ب الإشكالُ حينئذٍ بهذا القيدِ الزائد،/ وبهذا التقرير[2].

---

(١) قولهُ: «إذا تقرَّرت هذه القاعدة... إلى قوله: مذهب مالك» علَّق عليه ابنُ الشاط بقوله: ينبغي أن يكون مرادُه بالخطأ خَطأَ عَيْن الكعبة، لا خطأ الجهة، فإنَّ خطأ الجهةِ خطأٌ مقصود، فتلزمُ الإعادةُ على المذهب كما تقدَّم في خطأ العينِ في مذهب الشافعي.

(٢) قولهُ: «فعلى هذا التقرير... إلى قوله: بهذا القيد الزائد، وبهذا التقرير» علَّق عليه ابن الشاط بقوله: جميعُ ما قاله في هذا الفصلِ تحريرُ خلافٍ ولا كلامَ فيه، غير أنَّ الصحيحَ من الأقوالِ أنَّ الجهةَ واجبةٌ وجوبَ المقاصدِ، وأنَّ الإعادة لازمةٌ عند تبيُّن الخطأ، والله أعلم.

وأما الجوابُ عن الصفِّ الطويل، فهو أنَّ الله تعالى إنما أوجبَ علينا أن نستقبلَ الكعبةَ الاستقبالَ العاديَّ لا الحقيقيَّ، والعادةُ أَنَّ الصفَّ الطويلَ إذا قَرُبَ من الشيءِ القصيرِ الذي يُسْتَقْبَلُ يكونُ أطولَ منه، ويجدُ بعضُهم نَفْسَهُ خارجةً عن ذلك الشيءِ المُسْتَقْبَلِ الذي هو أقصَرُ من الصفِّ الطويل، وإذا بَعُدَ ذلك الصفُّ الطويلُ بُعْداً كثيراً عن ذلك الشيءِ القصيرِ، يجدُ كلُّ واحدٍ ممَّن في ذلك الصفِّ الطويلِ نَفْسَهُ مُسْتقبِلاً لذلك الشيءِ القصيرِ في نظرِ العينِ بسببِ البُعْدِ، ألا ترى أَنَّ النخلةَ البعيدةَ، أو الشجرةَ إذا استقبلهما الرَّكْبُ العظيمُ الكثيرُ العددِ من البُعْدِ، يَجِدُ كلُّ واحدٍ من أهل الرَّكْبِ، أو القافلةِ نَفْسَه قُبالةَ تلك الشجرة، ويقولُ الرَّكْبُ بجُمْلتِه: نحن قُبالَةَ تلك الشجرة، ونحن سائرون إليها، وإذا قَرُبوا من الشجرةِ جداً لم يَبْقَ قُبالَتَها إلا النفرُ اليسيرُ من ذلك الركب، فكذلك الصفُّ الطويلُ بمصرَ، أو بخُراسانَ، لو كُشِفَ الغِطاءُ بينهم وبين الكعبةِ المُعظَّمةِ بحيث كان كلُّ واحدٍ منهم يُبْصِرُ الكعبةَ، لرأى نَفْسَهُ قُبالَةَ الكعبةِ بسببِ البُعْدِ كما قُلنا في الرَّكْبِ مع الشجرة، فقد حصلَ في حَقِّهم الاستقبالُ العادي، وهو المطلوبُ الشرعيُّ، وكذلك نقولُ في البلَدَيْن المتقاربَيْن: لو كُشِفَ الغِطاءُ بينهما وبين الكعبة، لرأى كُلُّ واحدٍ منهم نَفْسَهُ قُبالَةَ الكعبةِ، فهما كالصفِّ الطويلِ سواء، والجميعُ مبنيٌّ على هذه القاعدة، وهي أنَّ الله تعالى إنما أمرَ بالاستقبالِ العاديِّ دون الحقيقيِّ مع البُعْدِ، ومع القُرْبِ الواجبِ الاستقبالَ الحقيقيَّ حتى إنَّهُ إذا صَفَّ صفٌّ مع حائطِ الكعبةِ، فصادف آخِرُهم[1] نِصْفَهُ قُبالَةَ الكعبة، ونصفَهُ خارجاً عنها، بَطَلَتْ صلاتُه، لأنه مأمورٌ بأن يَسْتَقْبِلَ بجُمْلتِهِ الكعبةَ، فإذا لم يحصُلْ ذلك استدار، وكذلك الصفُّ الطويلُ بقُرْبِ الكعبةِ، يُصَلُّونَ دائرةً، أو قوساً إن

(١) في المطبوع: أحدُهم.

قَصُروا عن الدائرة، وفي البُعْدِ يُصلُّونَ خطّاً مستقيماً بسببِ ما تقدَّمَ من التقرير، وأنهم إذا كانوا خطًّاً مع البُعْدِ يكونون مستقبلينَ عادةً بخلافِهم مع القُرْبِ، فقد ظهرَ الفرقُ بين قاعدةِ استقبالِ السَّمْتِ وبين قاعدةِ استقبالِ الجِهَة، وصحَّ جَرَيانُ الخلافِ في ذلك، واندفعت الإشكالاتُ التي عليها، وهو من المواطنِ الجليلةِ التي يَحتاجُ إليها الفقهاء، ولم أَرَ
١٥٩/أ أحداً حَرَّرَهُ هذا/ التحريرَ إلا الشيخ عزَّ الدين بنَ عبدِ السَّلام رحِمه الله وقَدَّسَ روحَهُ، فلقد كان سَديدَ[١] التحريرِ لمواضعَ كثيرةٍ في الشريعةِ، معقولِها ومنقولِها، وكان يُفْتَحُ عليه بأشياءَ لا تُوجَدُ لغيرِه رحِمَهُ الله رحمةً واسعةً[٢].

* * *

(١) في المطبوع: شديد بالشين المُعجمة، والسَّدادُ أَوْلى في هذا الموطن.

(٢) علَّق عليه ابنُ الشاط بقوله: هذا الجوابُ إنَّما هو جوابُ القائلين بالسَّمْتِ دَفْعاً لاستدلالِ القائلين بالجهة عليهم بالصفِّ الطويل، وللقائلين بالجهةِ أنْ يقولوا: سَلَّمْنا صحَّةَ هذا الجواب، لأنه مُحصِّلٌ لمقصودِنا من القولِ بالجهة، وغيرُ محصِّلٍ لمقصودكم من القول بالسَّمْتِ الحقيقيِّ الذي هو العينُ من غيرِ شَرْطِ المُعاينةِ، لتعذُّر ذلك مع البُعْدِ، ومآلِ قولِكم بالسَّمْتِ العاديِّ غيرِ الحقيقيِّ إلى قولنا بالجهةِ، فعلى التحقيقِ ذلك الجوابُ ليس بجوابٍ، بل تسليمٌ لقولِ المُخالف، والله أعلم.

الفرقُ السادسُ والتسعون

بين قاعدةٍ من يتعيَّن تقديمُه وبين قاعدةٍ من يتعيَّنُ تأخيرُه في الولاياتِ والمناصبِ والاستحقاقاتِ الشَّرْعية[1]

اعلمْ أنَّهُ يجبُ أن يُقَدَّمَ في كُلِّ ولايةٍ مَنْ هو أَقْوَمُ بمصالحِها على مَنْ هو دونه، فيُقَدَّمُ في ولايةِ الحروبِ مَنْ هو أَعرفُ بمكائدِ الحروبِ، وسياسةِ الجيوش، والصَّوْلَةِ على الأعداء، والهيبةِ عليهم، وَيُقَدَّمُ في القضاءِ مَنْ هو أَعرفُ بالأحكامِ الشرعية، وأَشَدُّ تَفَطُّناً لِحِجاج الخُصوم وخُدَعِهِم، وهو معنى قوله عليه السلام: «أقضاكُم عليّ»[2] أي: هو أَشَدُّ تفطُّناً لحِجاجِ الخُصوم، وخُدَعِ المتحاكمين، وبه يظهَرُ الجَمْعُ بينه وبين قولِه عليه السلام: «أعلمُكم بالحلالِ والحرامِ مُعاذُ بن جبل»[3] وإذا كان معاذٌ أَعرفَ بالحلالِ والحرامِ، كان أَقضى الناس، غَيْرَ أنَّ القضاءَ[4] لَمَّا كان يرجعُ إلى معرفةِ الحِجاج، والتفطُّنِ لها، كان أمراً زائداً على معرفةِ الحلال والحرام، فقد يكون الإنسانُ سديدَ المعرفةِ بالحَلالِ والحرام، وهو يُخْدَعُ بأيْسَرِ الشُّبُهاتِ، فالقضاءُ عبارةٌ عن هذا التفطُّن، ولهذا قال عليه السلام: «إنَّما أنا بشر، وإنَّكُم تَخْتَصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم يكونُ أَلْحَنَ بحُجتِهِ من بعض، فأَقْضي له على نحو ما

---

(١) هذا الفرقُ مستفادٌ من كلامِ شيخه العزّ بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/١٠٧ فما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: القَصْد.

أسمع»[1]، الحديث، فدلَّ ذلك على أنَّ القضاءَ تَبَعُ الحِجاجِ وأحوالِها، فمن كان لها أشدُّ تفطُّناً، كان أَقْضى من غيرِه، وَيُقَدَّمُ في القضاء.

ويُقدَّمُ في أمانةِ اليتيم[2] مَنْ هو أَعْلَمُ بتنميةِ أموالِ اليتامى، وتقاديرِ أموالِ النفقات، وأحوالِ الكوافلِ، والمُناظراتِ عند الحُكَّام عن أموالِ الأيتام.

ويُقَدَّمُ في جبايةِ الصدقاتِ مَنْ هو أَعرَفُ بمقاديرِ النُّصُبِ، وأحكامِ الزكاة من الخُلْطةِ وغيرها.

ويُقدَّمُ في الصلاةِ مَنْ هو أعرَفُ بأحكامِها، وعوارِضِ سَهْوِها واستخلافِها، وغيرِ ذلك من عوارِضِها ومصالِحها حتى يكونَ المقدَّمُ في بابٍ رُبَّما أُخِّرَ في بابٍ آخَرَ كالنِّساءِ مُقَدَّماتٌ في بابِ الحَضانةِ على الرجال، لأنَّهُنَّ أَصْبَرُ على أخلاقِ الصبيان، وأشدُّ شفقةً ورأفةً، وأقلُّ أَنَفَةً من قاذوراتِ الأطفال، والرجالُ على العكسِ من ذلك في هذه/ الأحوال، ١٥٩/ب
فقُدِّمْنَ لذلك، وأُخِّرَ الرجالُ عنهن، وأُخِّرْنَ في الإمامةِ، والحُروبِ وغيرِهما من المناصبِ، لأنَّ الرجالَ أَقْوَمُ بمصالِحِ تلك الولاياتِ منهن[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: الحُكم.

(٣) علَّق ابن الشاط على كلام القرافي من بداية الفرق... إلى قوله: الولايات منهن» بقوله: إنْ أراد بقوله: «مَنْ هو أَقْوَمُ بمصالِحِها» مَنْ هو مُتَّصفٌ بالأَهْلِيَّة لذلك وبمَنْ هو دُونَه من ليس مُتَّصِفاً بالأهلية لذلك، فلا خَفاءَ أنه يجبُ تقديمُ المُتَّصِفِ دونَ غيرِه، وإنْ أراد بمَنْ هو أقوَمُ بمصالِحِها مَنْ هو أتمُّ قِياماً مع أنَّ مَنْ هو دُونَه ممَّن له أهليَّةُ القيام بها، ففي ذلك نظرٌ، والأظهَرُ عند التأملِ في ذلك أنه لا يجبُ وجوبَ حَتْمٍ تقديمُ الأَقْوَمِ بتلك المصالح، بل يجوزُ تقديمُ غيرِ الأَقْوَمِ بها، وتقديمُ الأَقْوَمِ أولى، ودليلُ ذلك: أنّ المقصودَ من تلك المصالحِ حاصِلٌ بكلِّ واحدٍ =

ويظهرُ لك باعتبارِ هذا التقريرِ: أنَّ التقديمَ في الصلاةِ لا يلزَمُ منه من حيثُ هو تقديمٌ في الصلاة التقديمُ في الإمامةِ العُظْمَى، لأَنَّ الإمامَةَ العُظْمَى مشتملةٌ على سياسةِ الأمة، ومعرفةِ معاقدِ الشريعة، وضبطِ الجيوش، وولايةِ الأَكْفاءِ، وعَزْلِ الضُّعفاء، ومكافحةِ الأَضداد والأعداء، وتَصريفِ الأموالِ وأَخْذِها من مَظانِّها، وصَرْفِها في مستحقَّاتِها إلى غيرِ ذلك مما هو معروفٌ بالإمامةِ الكُبرى[1]. وعلى هذا ورد سؤالٌ عن قولِ عُمَرَ رضي الله عنه لأبي بكرٍ رضي الله عنه في أَمْرِ الإمامة: رَضِيَك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لدِينِنَا، أفلا نرضاكَ لدُنيانا[2]، إشارةً لتقديمه رضي الله عنه في الصلاة، فجعَلَ عمرُ رضي الله عنه ذلكَ دليلاً على تقديمِهِ رضي الله عنه للإمامة، وهذا في ظاهرِ الحال لا يستقيمُ، لأنَّهُ لا يلزَمُ من التقديمِ في الصلاةِ التقديمُ في الخلافة، والجوابُ عن هذا السؤالِ من وجوه:

الأوَّلُ: ما ذكَرهُ بعضُ العلماءِ، وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعلمُ أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ هو المُتعيِّنُ للخلافةِ، ولم يُمْكِنْ أن يفعلَ ذلك من قِبَلِ

= منهما، لأنه متَّصفٌ بالأَهْلِيَّة لذلك، فلا وَجْهَ لتعيُّنِ الأَقْوَمِ إلا على وَجْهِ الأَوْلوية خاصَّة، ولا يصحُّ الاعتراضُ على هذا بتعيينِ تقديمِ النساءِ على الرجالِ في بابِ الحضانةِ، فإنّ الرجالَ ليسوا كالنساءِ في القيامِ بمصالحِ أُمور الحضانة، فتعيَّنَ تقديمُهنَّ عليهم لذلك، وليس الكلامُ فيما هذا سبيلُه، وإنما الكلامُ في مِثْلِ رجلَيْن لكلٍّ واحدٍ منهما أهليةُ ولايةِ القضاءِ غَيْرَ أنَّ أحدَهما أصلَحُ لها مع أنَّ الأدْنى صالحٌ لها أيضاً.

(١) انظر «الأحكام السلطانية»: ٥١ للماوردي. وقولُ القرافي: «ويظهر لك باعتبار هذا التقرير... إلى قوله: بالإمامة الكبرى» علَّق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله مِنْ أنَّ مَنْ له أَهْلِيَّةُ القيام بإمامة الصلاة، لا يلزمُ أن يكون له أهلية القيام بإمامةِ الخلافة صحيح.

(٢) ليس هذا من قولِ عمر رضي الله عنه، بل هو من قولِ عليّ رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ١٨٣.

نَفْسِه، لأنه عليه السلام يَتَّبعُ ما أُنْزِلَ عليه مِنْ ربِّه، وما أُنْزِلَ عليه في ذلك شيءٌ يُعْتَمَدُ عليه، فعندَ ذلك وكَلَ الأَمرَ فيه إلى الاجتهاد فكان عليه السلام يشيرُ إلى خلافتِهِ بالإيماء، وأَنواعِ التكريم، والثناءِ عليه بمحاسنِهِ التي توجبُ تقديمَهُ، فمن ذلك تقديمُه عليه السلام في الصلاة، وقولُه عليه السلام في مرضِ موته: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكرٍ»[1] مشيراً بذلك إلى أنَّ مَنْ كان هو المُتعيِّنَ للخلافةِ كيف يتقدَّمُ عليه غيرُه للصلاة، فمرادُ عُمَرَ رضي الله عنه: أنك رَضِيَك النبيُّ عليه السلام لديننا الرضا الخاصَّ الذي تقدَّمَ تفسيرُه، فيتعيَّنُ علينا أنْ نرضاكَ للخلافة، وليس المرادُ مُطْلَقَ الرضا بحيث يقتصرُ على أهليةِ الإمامةِ في الصلاة خاصة[2].

الثاني: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قصد بذلك تسكينَ النائرةِ[3] والفتنةِ، ورَدْعَ الأهواءِ بذِكْرِ حُجَّةٍ ظاهرةٍ ليسكُنَ لها أكثرُ الناس، فيندَفِعَ الفسادُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧)، وأبو داود (٤٤٦٠) وترجم له أبو داود «باب استخلاف أبي بكر».

(٢) قال المازري في «المُعْلم» ٣/ ١٣٧: وأمَّا الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ فإذا أثبتنا ولايتَه باتفاقِ الصحابةِ عليه على وجهٍ يُوجبُ إمامته، فإن المحققين من أئمتنا أنكروا أن يكون ذلك بنصٍّ قاطعٍ منه ـ عليه السلام ـ على إمامته، وقالوا: لو كان النصُّ عند الصحابةِ لم يقع منها ما وقع عند إمامتهِ والعَقْدِ له، ولا كان ما كان من الاختلاف، فدلَّ ذلك على أنَّه رأيٌ منهم، وقع فيه تردُّدٌ من طائفةٍ، ثم استقرَّ الأمرُ، فانجزم الرأي عليه، ويجعلُ هؤلاء ما وقع في هذا الحديث «ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكرٍ» مع ما وقع من أمثاله، من الظواهر التي لا تبلغُ النصَّ الجليَّ القاطعَ الذي لا يسوغ خلافُه ولا الاجتهادُ معه. انتهى كلامُه، وهو الذي نصره القاضي عياض في «إكمال المُعْلم» ٧/ ٣٨٨.

(٣) في المطبوع: الثائرة. والنائرة: العداوة والشَّحناء، وسعىٰ في إطفاء النائرة، أي: في تسكين الفتنة.

وثالِثُها: أَنَّا نَجْعَلُ قولَ عُمَرَ رضي الله عنه: رَضِيَكَ رسول الله ﷺ لديننا، على ظاهرِهِ،/ ونجْعَلُ الإضافةَ على بابِها مُوجبةً للعمومِ كما تَقرَّرَ ١/١٦٠أ
أنه هو اللغةُ عند الأصوليين، فجعلوها مِنْ صِيَغِ العموم لغةً، ومنه قولُه عليه السلام: «هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُه»[1] فكان ذلك عامّاً في جميع ماءِ البحرِ ومَيْتاتِهِ بسببِ الإضافةِ، ففهِمَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ إشاراتِهِ عليه السلام أنَّ الصديقَ رضي الله عنه مَرْضيٌّ لجميعِ حُرُماتِ الدين، ومِنْ جُمْلةِ ذلك أَحوالُ الأُمةِ، والنظرُ في مصالحِ المِلَّة، فإنه من أعظَمِ فُروضِ الكفايات، فهو من الدين، ويكونُ قولُه: «أفلا نرضاكَ لدنيانَا»، أي: هؤلاء إنَّما يتنازعون ـ أعني الأنصارَ ـ في أمورِ رئاسةٍ وعُلوٍّ، وحُصولِ الأَمْرِ والنَّهْيِ مَنْ قِبَلِهم، وهذا أمرٌ دُنْيويٌّ لا دينِيٌّ، فيكونُ خَسيساً بالنسبةِ إلى الدِّينِ الذي [هو] من جملَةِ مصالحِ الأمة والمِلَّة، وهذا صحيحٌ، فإنَّ المَرْضِيَّ لمعالي الأُمورِ لا يُقَصِّرُ دُونَ خسيسِها، فاندفَعَ بهذه الوجوهِ هذا السؤال، وكان أَمْرُ الصدِّيقِ رضي الله عنه أَجَلَّ من هذا كُلِّه بين الصحابة رضي الله عنهم، وإنَّما قام الأنصارُ في منازعَتِهِ لطلبِ العُلُوِّ والرئاسة، ولهذا قال قائلُهم[2]: مِنَّا أَميرٌ، ومنكم أَمير، ومعلومٌ أَنَّ الشَّرِكَةَ في الإمامةِ ليست من مصالِحِ الدين، فإنَّ ذلك يُفْضي إلى المخالفةِ والمُشاقَقة، لكنْ لَمَّا لم يجِدْ هذا القائلُ الأَمْرَ يصفو له وحدَهُ، طلبَ الشَّرِكَة تحصيلاً لمقصدِهِ، وإنْ كانَ ذلك ليس مصلحةً للناس، وقد قال العلماءُ رَحِمَهُمُ الله: إنَّ قولَه تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو الحُبابُ بن المنذر، والخبرُ مذكورٌ في «طبقات ابن سعد» ٣/ ١٨٢، وذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته من «الإصابة» ٢/ ١٠ وعزاه لعبد الرزاق، عن مَعْمرٍ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

[الزخرف: ٤٤] أنه الخِلافَةُ، وأنه كان ﷺ يطوفُ على القبائل في أول أمرِه لينصروه، فيقولون لـه: ويكون لنا الأَمْرُ مِنْ بَعْـدِك، فيقولُ ﷺ: «إنِّـي قد مُنِعْتُ من ذلك، وأنه قد أنزَلَ عليَّ ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾»[1]، فلم يكُنْ للأنصارِ في هذا الشأن شيءٌ، وهذا مُسْتَوْعَبٌ في كُتُبِ الإمامة[2]، وموضعُه من أصولِ الدين ليس هذا موضِعَه، وقد سُئِلَ بعضُ علماءِ القَيْروان: مَنْ كان مُستَحِقّاً للخلافةِ بعد رسولِ الله ﷺ؟ فقال: سُبْحانَ الله! إنَّا بالقَيْرَوان نعلمُ مَنْ هو أَصلَحُ مِنَّا بالقضاءِ، ومَنْ هو أَصلحُ منَّا للفُتْيا، ومَنْ هو أصلَحُ منَّا للإمامة، أيَخْفى ذلك عن أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ إنَّما يسألُ عن هذه المسائلِ أهلُ العراقِ، وصدقَ رضي الله تعالى عنه فيما قاله[3].

وبهذهِ المباحثِ أيضاً يظهرُ ما قاله العلماء: إنَّ الإمامَ إذا وجدَ مَنْ هو أصلَحُ للقضاءِ ممَّن هو مُتوَلٍّ الآنَ، عزلَ الأَولَ وولّى الثاني، وكان ذلك/ واجباً عليه لئلا يُفَوِّتَ على المسلمين مصلحةَ الأَفْضَلِ منهما، ١٦٠/ب

---

(١) هذا قولُ ابن عطية في «المحرَّر الوجيز» ٥/ ٥٧، ولم أجده في الطبري وابن كثير.

(٢) انظر «غِياث الأُمم»: ١٤٣ للإمام الجُوَيني.

(٣) قوله: «وعلى هذا ورد سؤالٌ من قول عمر... إلى قوله: وصدق رضي الله تعالى عنه فيما قاله» علَّق عليه ابنُ الشاط بقوله: الجواباتُ لا بأسَ بها، غَيْرَ ما تضمَّنَه الجوابُ الأَخيرُ من الحَمْلِ على الأنصارِ في قوله: إنَّما قاموا في منازعتِهِ لطلبِ العُلوِّ والرئاسة، وأنَّهم لما رَأوا أنَّ الأمرَ لا يصفو لهم طلبوا الشَّرِكة، فإنّ ذلك كُلَّه أمرٌ لا يليقُ بهم، ولا تصحُّ نِسْبةُ مِثْلِهِ إليهم، وليس الظنُّ بهم إلا أنهم طلبوا ذلك لتحصيلِ الأُجورِ الحاصلةِ لمتولِّي أَمْرِ الإمامةِ على الوَجْه الشرعيِّ، فلما لم يُساعَدوا على ذلك، طلبوا الشَّركةَ طَمَعاً في تحصيلِ بعضِ تلك الأجور إذا تعذَّر تحصيلُ جميعها، هذا هو اللائقُ بهم، لا ما ذكره من إيثارِ الرئاسةِ الدنيويةِ التي لا تناسبُ أحوالَهم في بَذْلِهم في ذاتِ الله تعالى أنفُسَهم وأموالَهم، والله أعلم.

ويَحْرُمُ عليه أن يعزلَ الأَعْلى بالأَدْنى لئلاّ يُفَوِّتَ على المسلمين مصلحةَ الأعلى، ولا ينفُذُ عَزْلُ الأَعلى، لأنَّ الإمامَ الذي عَزَلَهُ معزولٌ عن عَزْلِهِ، وإنما ولاه الله تعالى على خلافِ ذلك[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وإذا كانَ الوصيُّ معزولاً عن غيرِ الأحسَنِ في مالِ اليتيم، فمصلحةُ جميعِ المسلمين أَوْلى بذلك، فالإمامُ الأَعظَمُ معزولٌ عن عَزْلِ[2] الأصلحِ للناس، ومما يدلُّ على ذلك قولُه ﷺ: «مَنْ وَلِيَ من أُمورِ أُمَّتي شيئاً، ثم لم يجتَهِدْ لهم، ولم يَنْصَحْ فالجنَّةُ عليه حرام»[3]، والمَنْهيُّ عنه المُحَرَّمُ لا يَنْفَذُ في الشريعة لقولهِ ﷺ: «مَنْ أدخلَ في دينِنا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[4] فقد تحرَّرَ الفَرْقُ بين من يصحُّ تقديمُه، وبين من يصحُّ تأخيرُه، وذلك عامٌّ في الصلاةِ، والقضاءِ، والأوصياءِ، والكُفَلاءِ في الحضانة وفي غيرِها، وولايةِ النكاح، وصلاةِ الجنازة، وكثيرٌ مِنْ أبوابِ الفقهِ يُحتاجُ فيه إلى معرفةِ هذا الفرق بين هاتَيْنِ القاعدتين، وتحريرِ ضابطِهما[5].

---

(١) انظر «أدب القضاء»: ٩٣-٩٥ لابن أبي الدم الشافعيّ.

(٢) في الأصل: غير. وهذا مُقَيَّدٌ بأن يكون العَزْلُ لا عَنْ نَظرٍ، وإلا فإنْ عزل الإمامُ القاضي بمن هو دونه لمصلحةٍ رآها نفذ العَزْلُ. انظر «أدب القضاء»: ٩٤.

(٣) ثبت في «صحيح مسلم» (١٨٢٩) (١٤٢) من حديثِ معقل بن يَسارٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ أميرٍ يلي أَمْرَ المسلمين، ثم لا يَجْهَدُ لهم ويَنْصَح، إلَّا لم يدخُلْ معهم الجنّة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) بلفظ «من أحدث» من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه ابن حبان (٢٦)، (٢٧) وفيه تمامُ تخريجه.

(٥) قوله: «وبهذه المباحث أيضاً يظهر... آخرِ الفرق» علَّق عليه ابنُ الشاط بقوله: ما حكاه عن العلماءِ مِنْ أنَّ الإمامَ إذا وجدَ مَنْ هو أَصْلحُ للقضاء عَزَلَ المتولِّي، ينبغي أن يُحْمَلَ على أنّ المتولِّي مُقصِّرٌ عن الأَهْلية، لا على أنه أَهْلٌ، ولكنَّ غَيْرَه أَمَسُّ منه بالأهلية، ودليلُ ذلك أنّ المصلحةَ المقصودةَ من القضاءِ تحصُلُ من المفضولِ=

الفرقُ السابعُ والتسعون

بين قاعدة الشكِّ في طَرَيانِ الأحداثِ بعد الطهارةِ يُعْتَبَرُ عند مالكٍ وبين قاعدةِ الشكِّ في طرَيانِ غيرِهِ من الأسبابِ والروافعِ للأسبابِ فلا يُعْتَبَر[1]

اعلم أَنه قد وقع في مذهبِ مالكٍ رحمهُ الله فتاوى ظاهرُها التناقضُ، وفي التحقيقِ لا تناقُضَ بينها، لأنَّ مالكاً قال: إذا شكَّ في الحَدَثِ بعد الطهارةِ، يجبُ الوضوءُ، فاعتبرَ الشكَّ، وإنْ شكَّ في الطهارةِ بعد الحَدَثِ، لا عِبْرَةَ بالطهارةِ، فألغى الشكَّ[2].

وإنْ شكَّ، هل طَلَّقَ ثلاثاً أو واحدةً، لزِمَهُ الثلاثُ، فاعتبرَ الشكَّ، وإنْ شكَّ هل طلَّقَ أَمْ لا؟ لا شيءَ عليه، فألغى الشكَّ[3].

وإن حَلَفَ يميناً، وشَكَّ في عَيْنِها هل هي طلاقٌ، أو عَتاقٌ، أو غيرُهما، لزِمَهُ جميعُ ما شكَّ فيه، فاعتبرَ الشكَّ[4].

= المتَّصف بها، فلا وَجْهَ لعَزلِهِ، وقياسُه على الوصيِّ فيه نَظَر، واستدلالهُ بقوله ﷺ: «مَنْ وَلي من أُمورِ أُمَّتي شيئاً ولم يجتهِدْ لهم ولم ينصَحْ فالجنَّةُ عليه حرام» نقولُ بمُوجَبِهِ، ولا يتناولُ محلَّ النزاع، فإنَّ الكلامَ ليس فيمَنْ لم يجتهِدْ ولم يَنْصَحْ، وإنما الكلامُ فيمن يجتهدُ وينصحُ، وهو أهلٌ لذلك، غَيْرَ أنّ غيْرَه أمسُّ بالأَهْلية منه وما قاله فيما بعد ذلك من الفروقِ السبعةِ إلى تمامِ الفرقِ الثالث والمئة صحيح.

(١) انظر أصل هذا الفَرْقِ في «الذخيرة» ١/ ٢١٨-٢١٩.

(٢) انظر «المدوَّنة» ١/ ١٣-١٤.

(٣) انظر «المدوَّنة» ٣/ ١٣-١٤.

(٤) انظر «المدونة» ٣/ ١٤.

وإنْ شكَّ، هل سَها أمْ لا؟ لا شيءَ عليهِ فألغى الشكَّ، وإنْ شكَّ: هل صلَّى ثلاثاً أَمْ أربعاً؟ جعلها ثلاثاً، وصلَّى، وسجدَ بعد السلامِ لأجلِ الشكِّ[1]، فاعتبرَ الشكَّ، فوقعت هذه الفروعُ متناقضةً كما ترى في الظاهر، وإذا حُقِّقَتْ على القواعد لا يكونُ بينها تناقُض، بل القاعدة: أَنَّ كُلَّ مشكوكٍ فيه مُلْغى، فكُلُّ سَبَبٍ شكَكْنا في طَرَيانهِ لم نُرَتِّبْ عليه مُسَبَّبَه، وجعلنا ذلك السببَ كالمعدومِ المجزومِ بعَدَمِه، فلا نرتِّبُ/ الحُكْمَ، وكُلُّ ١/١٦١أ شرطٍ شكَكْنا في وجودِه جعَلْناه كالمجزومِ بعَدَمه، فلا نُرتِّبُ الحُكْمَ، وكلُّ مانعٍ شكَكْنا في وجودِه جَعَلْناه مُلغىً كالمجزومِ بعَدَمِه، فنُرتِّبُ الحُكْمَ إنْ وُجِدَ سَبَبُه، فهذه القاعدةُ مُجْمَعٌ عليها من حيث الجملةُ، غَيْرَ أنَّه قد تعذَّرَ الوفاءُ بها في الطهارات، وتعيَّن إلغاؤها من وجهٍ، واختلف العلماءُ رحِمَهم الله بأيِّ وَجْهٍ تُلْغى وإلّا فهم مُجْمعون على اعتبارِها.

فقال الشافعيُّ: إذا شكَّ في طَرَيانِ الحَدَثِ جَعَلْتُه كالمجزومِ بعَدَمِه، والمجزومُ بعَدَمِه لا يجبُ معه الوضوء، فلا يجبُ على هذا الشاكِّ الوضوءُ[2]، وقال مالكٌ: براءةُ الذمَّةِ تفتقِرُ إلى سببٍ مُبْرِئٍ معلومِ الوجود، أو مظنونِ الوجود، والشكُّ في طَرَيانِ الحَدَثِ يوجبُ الشكَّ في بقاءِ الطهارة، والشكُّ في بقاءِ الطهارةِ يوجبُ الشكَّ في الصلاةِ الواقعةِ هل هي سببٌ مُبْرِئٌ أَمْ لا؟ فوجبَ أن تكونَ هذه الصلاةُ كالمجزومِ بعَدَمِها، والمجزومُ بعَدَمِ الصلاةِ في حَقِّه يجبُ عليه أن يُصَلِّي، فيجبُ على هذا الشاكِّ أنْ يُصلِّيَ بطهارةٍ مظنونةٍ كما قال الشافعي حرفاً بحرف[3]،

---

(١) في هامش الأصل ما نصُّه: النقلُ عن مالكٍ أنَّه يُؤمَرُ بذلك من غيرِ قضاء. قاله في «المدوَّنة».

(٢) انظر «التهذيب» ١/ ٣١٨ للإمام البغوي، و«عجالة المحتاج» ١/ ٨١ لابن المُلقِّن.

(٣) انظر «الذخيرة» ١/ ٢١٩.

وكلاهما يقول: المشكوكُ فيه مُلْغىً، لكنَّ إلغاءَ مالكٍ في السببِ المُبْرىء، وإلغاءُ الشافعيِّ في الحَدَث، ومذهبُ مالكٍ أَرْجَحُ من جهةِ أنّ الصلاةَ مقصِدٌ، والطهاراتُ وسائلُ، وطرحُ الشكِّ تحقيقاً للمقصدِ أَوْلى من طرْحهِ لتحقيقِ الوسائل، فهذا هو الفرقُ بين الطهاراتِ يُشَكَّ فيها، وبين غيرِها إذا شُكَّ فيه، وأما إذا شكَّ في الطهارةِ بعد الحَدَثِ، فالمشكوكُ فيه مُلْغىً على القاعدة، فتجبُ عليه الطهارة.

وإن شكَّ: هل طلَّقَ ثلاثاً أو واحدةً، يلزَمُه الثلاثُ، لأنّ الرجعةَ شَرْطُها العصمةُ، ونحنُ نشكُّ في بقائِها، فيكون هذا الشرطُ مُلْغىً على هذه القاعدة.

وإن شكَّ: هل طَلَّق أمْ لا؟ لا شيءَ عليه، لأنَّ المشكوكَ فيه مُلْغىً على القاعدة، وإذا شَكَّ في عَيْنِ اليمينِ لزِمَه الجميعُ، لأنا نشكُّ إذا اقتصرَ على بعضِها في السببِ المُبْرىء، فلعلَّه غَيْرُ ما وقع، فَوجبَ استيعابُها حتى يُعْلَمَ السببُ المُبْرِئُ كما قُلنا في الصلاة إذا شَكَّ في طَرَيانِ الحَدَثِ على طهارتها.

وإنْ شكَّ: هل سَها أمْ لا؟ فلا شيءَ عليه، لأنَّ المشكوكَ فيه مُلْغىً على القاعدة، وإنْ شكَّ: هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ سجدَ، لأنَّ الشكَّ نصَبه صاحبُ الشرع سببَ السجودِ لا للزيادة، وقد تقدَّم بسطُ هذه المباحثِ في الفرق الرابع والأربعين بين الشكِّ في السبب، وبين السببِ في الشك، فليُطالَعْ/ من هناك، وإنما المقصودُ هٰهنا الفرقُ بين الشكِّ في الطهاراتِ، وبين الشكِّ في غيرِها، وقد أشرْتُ إليه ههنا، وتكميلُه هناك. ١٦١/ب

* * *

الفرق الثامِنُ والتسعون

بين قاعدةِ البقاعِ جُعِلَ المظانُّ منها معتبراً[1] في أداءِ الجُمُعات، وقَصْرِ الصلوات، وبين قاعدةِ الأزمانِ لم تُجعل المظانُّ [منها] معتبرةً[2] في رؤيةِ الأَهِلَّةِ، ولا دخولِ أوقاتِ العبادات، وترتيبِ أحكامِها

اعلم أَنَّ الفرقَ بين هاتين القاعدتينِ مبنيٌّ علي قاعدةٍ، وهي أنَّ الوصفَ الذي هو مُعْتَبَرٌ في الحُكْمِ، إن أمْكَنَ انضباطُهُ لا يُعْدَلُ عنه إلى غيرِهِ، كتعليلِ التحريمِ في الخَمْرِ بالسُّكْرِ، والرِّبا بالقُوتِ[3]، وغيرِ ذلك من الأوصافِ المُعْتَبَرَةِ في الأحكام، وإنْ كان غيرَ مُنْضَبِطٍ، أُقيمَتْ مَظِنَّتُهُ مُقامَهُ. وعَدَمُ الانضباطِ إما لاختلافِ مقاديرِهِ في رُتبهِ كالمشقَّة لمَّا كانت سببَ القَصْرِ، وهي غَيْرُ مُنْضَبِطَةِ المقادير، فليس مشاقُّ الناس سواءً في ذلك، وقد يُدْرَكُ ظاهِراً، وقد يُدْرَكُ خَفِيّاً، ومِثْلُ هذا يَعْسُرُ ضَبْطُه في مَحالِّه حتى تُضافَ إليه الأحكام، فأُقيمَتْ مَظِنَّتُه مُقامَه، وهي أَربعةُ بُرُدٍ[4]، فإنَّها تُظَنُّ عندها المَشَقَّة.

وكالإنزالِ، لمَّا كان غَيْرَ مُنْضَبِطٍ في الناسِ بسببِ أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ لا يُنْزِلُ إلا بالدَّفْقِ والإحساسِ باللَّذَّةِ الكُبْرى، ومنهم [من] يُنْزِلُ تقطيراً من غيرِ اندفاقٍ في أوَّلِ الأمر، ثم يندفقُ بعد ذلك كثيراً، ولذلك يحصلُ الولدُ

---

(١) في الأصل: جُعِلَ المظانُّ منها مُعْتَبرٌ.

(٢) في الأصل: لم تُجْعَل المظانُّ مُعْتبرٌ.

(٣) يعني على مذهب المالكية، وإلّا فإنَّ لغيرهم مدارك أُخرىٰ في علَّة الرِّبا، انظر «المغني» ٦/ ٥٤ لابن قدامة.

(٤) البريدُ، أربعةُ فراسخ، والفَرْسَخُ ثلاثةُ أَميالٍ.

مع العَزْلِ، والإنسانُ يعتقدُ أنه ما أَنْزَلَ، وهو قد أنزلَ على سبيلِ السَّيَلان من غيرِ دَفْقٍ، فيحصُلُ الولدُ من ذلك، وهو لا يشعُرُ، ولما كان الإنزالُ مختلفاً في الناس، أُقيمَتْ مَظِنَّتُه مُقامَه، وهو التقاءُ الخِتانَيْن.

فإن قُلْتَ: مُجَرَّدُ الالتقاءِ لا يحصُلُ به الإنزال، فكيفَ جُعِلَ مَظِنَّةَ الإنزالِ، وهو لا يُظَنُّ عنده، ومِنْ شَرْطِ المَظِنَّةِ أن يُظَنَّ عندها الوصفُ المطلوبُ لتعليقِ الحُكْمِ عليه؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنه لا يُظَنُّ، فمِن الناسِ من يُنْزِلُ بمُجرَّدِ الملاقاة، ومنهم من يُنْزِلُ بالفِكْرِ، ومنهم من يُنْزِلُ بالنظرِ فقط، فالتقاءُ الختانَيْن أقوى من ذلك، فجُعِلَ مَظِنَّةً.

ومن ذلك: العَقْلُ الذي هو مَناطُ التكليفِ، يختلفُ في الناس بسببِ اعتدالِ المِزاجِ وانحرافِه، فرُبَّ صَبِيٍّ لاعتدالِ مِزاجِه أَعقَلُ من رجلٍ بالغٍ لانحرافِ مزاجِه، وذلك يختلفُ في الرجالِ والصِّبيان/ جداً، فجُعِلَ البُلوغُ مَظِنَّتَه، لأنَّ البلوغَ مُنْضبطٌ، وهو غيرُ مُنْضبطٍ. هذا فيما لا ينضبطُ لاختلافِ رُتَبِهِ في مقاديره. ١/١٦٢أ

أما ما ينضبطُ في مقاديرِه، لكنَّه خَفِيٌّ لا يُطَّلَعُ عليه، فذلك كالرِّضا في انتقالِ الأملاكِ لقوله ﷺ: «لا يحِلُّ مالُ امرىءٍ مسلمٍ إلّا عن طيبِ نَفْسه»[1]، والرِّضا أَمرٌ خَفِيٌّ، فجُعِلت الصِّيَغُ والأَفعالُ في بَيْعِ المُعاطاةِ قائمةً مَقامَه، لأنه يُظَنُّ عندها[2]، وأُلغِيَ الرضا إذا انفردَ، حتى لو اعترفَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو الذي صار إليه بعضُ محقِّقي الشافعية الذين عُرِفَ من مذهبهم مَنْعُ المعاطاة استدلالاً بقوله ﷺ: «إنَّما البيع عن تراضٍ» أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصحَّحه ابن حبان (٤٩٦٧) والبوصيري في «زوائد سنن ابن ماجه» ٢/١٦٨، قال ابن المُلَقِّن في «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» ٢/٦٧١: الرضا أمرٌ خَفِيٌّ لا =

بأنه رضِيَ بانتقالِ المِلْكِ في الزمنِ الماضي من غيرِ أن يكونَ صدر منه قولٌ، أو فعلٌ، لم يلزَمْه انتقالُ المِلْك، وكذلك لو حصلَتْ مشقَّةُ السفرِ بدون مسافةِ القَصْرِ لم تُرَتَّبْ عليها رُخَصُ المشقَّة مِن القَصْرِ والإفطارِ، فإذا أقام الشرعُ مَظِنَّةَ الوصفِ مُقامه، أعرضَ عن اعتبارهِ في نَفْسهِ، نعم لا بُدَّ أنْ يكون متوقَّعاً مع المَظِنَّةِ، فلو قطَعْنا بعَدَمهِ عند المَظِنَّةِ، فالقاعدةُ أنَّه لا يترتَّبُ على المَظِنَّةِ حُكْمٌ، كما لو قطَعْنا بعدمِ الرِّضا مع الإكراهِ على صُدورِ الصيغةِ أو الفعل، غيرَ أنّ هذا المعنى مع أنه الأصلُ، خُولفَ في التقاءِ الخِتانَيْن، فإنّا لو قطعْنا بعَدَمِ الإنزالِ، وجبَ الغُسْلُ، وخُولفَ أيضاً في قولِهم في شاربِ الخمر: إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذىٰ وإذا هذىٰ افترى[1]، فيكون عليه حَدُّ المُفْتري، فأُقيمَ الشُّرْبُ الذي هو مَظِنَّةُ القَذْفِ مُقامَه، ونحن مع ذلك نُقيمُ الحَدَّ في الشَّرْبِ على مَنْ نقطعُ بأنه لم يقذِفْ، وكان الشيخُ عزُّ الدين بنُ عبدِ السلام رحِمَه الله يستشكلُ الأثَرَ الواردَ في الشاربِ في هذا المعنى بهذه العبارة، ويقول: كيف تُقامُ المَظِنَّةُ مُقامَ القَذْفِ، ونحن نقطعُ بعدمِ القذفِ في حقِّ بعضِ الناس؟ لكن

= يُطَّلَعُ عليه، فأُنيطَ الحكمُ بسببٍ ظاهرٍ يدلُّ عليه وهو الصيغةُ، فلا تكفي المُعاطاةُ، والأقوى أنَّها تكفي في كلِّ ما يعدُّه الناسُ بَيْعاً، انتهى كلامه.

ونقل التقيُّ الحِصْنيُّ في «كفاية الأخيار» ١/ ٢٨١ عن الإمام مالك قوله: ينعقدُ البيعُ بكُلِّ ما يعدُّه الناسُ بيعاً، قال: واستحسنه الإمامُ البارع ابنُ الصبَّاغ، ونقل عن الإمام النوويِّ قوله: هذا الذي استحسنه ابنُ الصباغ هو الراجحُ دليلاً، وهو المختارُ، لأنه لم يصحَّ في الشرعِ اشتراطُ اللفظِ، فوجب الرجوعُ إلى العُرْفِ كغيرِه، وممَّن اختاره المُتولِّي والبغويُّ وغيرهما، والله أعلم.

(١) هذا مرويٌّ من قولِ عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ٢/ ٦٤٢، وصحَّحه الحاكم ٤/ ٣٧٦ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وانظر تمام تخريجه في «نصب الراية» ٣/ ٣٥١.

يُمكنُ أنْ يُجابَ عن الأثر بما شَهِدَ له بالاعتبارِ من التقاءِ الختانين، فإنه ورد فيه الحديثُ النبوي[1]، وهذا قد انقطع فيه بعدمِ المظنونِ عند وجودِ مظِنَّتِهِ في بعضِ الصُّوَر.

فإن قُلْتَ: ما الفرقُ بين المَظِنَّةِ والحكمةِ التي اختُلِفَ في التعليلِ بها؟ وما الفَرْقُ بين الثلاثةِ: الوصفِ، والمَظِنَّةِ، والحِكْمة؟.

قلتُ: الحِكْمَةُ هي التي توجبُ كَوْنَ الوصفِ عِلَّةً مُعْتبرةً في الحُكْمِ، فإذا ثبتَ كَوْنُه مُعتبراً في الحُكم إنْ كان مُنضبطاً، اعتُمدَ عليه من غيرِ مَظِنَّةٍ تُقامُ مُقامَه، وإنْ لم يكُنْ مُنضبطاً أُقِيمَتْ مَظِنَّتُه مُقامه، فالحِكمةُ في الرُّتْبةِ/ الأولى، والوصفُ في الرتبةِ الثانية، والمَظِنَّةُ في الرتبةِ الثالثة، ومثالُ الثلاثةِ في المَبيع: أنّ حاجةَ المُكلَّفِ إلى ما في يدِه من الثمنِ، أو المُثْمَنِ هو المصلحةُ الموجبةُ لاعتبارِ الرِّضا، وهي المُصَيِّرةُ له سَبباً للانتقالِ ومَظِنَّةَ الإيجابِ والقَبول، فالحاجةُ هي في الرتبةِ الأُولى، لأنّها المُوجبةُ لاعتبارِ الرِّضا، فاعتبارُ الرِّضا فَرْعُها، واعتبارُ الإيجاب والقَبولِ فَرْعُ اعتبارِ الرضا. ١٦٢/ب

ومثالُ الثلاثةِ أيضاً في السَّفَرِ: أنَّ مَصْلحةَ المُكَلَّف في راحتِه، وصلاح جِسْمِه يوجبُ أنَّ المشقَّةَ إذا عرضَتْ توجبُ عنه تخفيفَ العبادةِ لئلا تعظُمَ المشقَّةُ، فتضيعُ مصالحُه بإضعافِ جِسْمِه وإهلاكِ قُوَّتِه، فحِفْظُ صحَّةِ الجسمِ، وتوفيرُ قُوَّتِهِ هو المصلحةُ، والحكمةُ المُوجبةُ لاعتبارِ وَصْفِ المشقَّةِ بسببِ الترخُّص، فالمشقَّةُ في الرتبةِ الثانية منها، لأنّ الأثرَ فرعُ المؤثِّر، والمَظِنَّةُ المشقَّةُ، واعتبارُها فَرْعُ اعتبارِ المشقَّة، فهي في الرتبةِ الثالثة.

---

(١) يعني ما ثبت من حديث عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسْلُ» أخرجه مسلم (٣٤٩)، وصحَّحه ابن حبَّان (١١٨٣) واللفظُ له، وفيه تمامُ تخريجه.

ومثال الحِكْمةِ والوصفِ من غيرِ مَظِنَّةٍ فيما هو منضبطٌ: الرَّضاعُ وَصْفٌ موجبٌ للتحريم، وحكمتُه أنه يُصَيِّرُ جُزْءَ المرأةِ الذي هو اللبنُ جُزْءَ الصبيِّ الرضيع، فناسب التحريمَ بذلك لمُشابهتِهِ للنسبِ، لأنَّ مَنِيَّها وطَمْثَها جُزءُ الصبي، فلما كان الرضاعُ كذلك، قال ﷺ: «الرَّضاعُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَب»[1]، فالجُزئيةُ هي الحِكْمةُ، وهي في الرُّتْبةِ الأولى، والرَّضاعُ الذي هو الوصفُ في الرُّتبةِ الثانية، ووصفُ الزِّنىٰ موجبٌ للحَدِّ، وحكمتُه المُوجبةُ لكونه كذلك اختلاطُ الأنساب، فاختلاطُ الأنسابِ في الرُّتبةِ الأولى، وهي الحكمةُ، ووصفُ الزنىٰ في الرتبةِ الثانية، وكذلك ضَياعُ المالِ هو الموجبُ لكونِ وَصْفِ السرقةِ سَبَبَ القطعِ، فضيَاعُ المالِ في الرتبةِ الأولى، ووصفُ السرقةِ في الرتبةِ الثانية، ولما كان وصفُ الرَّضاع والزنىٰ والسرقةِ مُنضبطاً لم يُحْتَجْ إلى مَظِنَّةٍ تقومُ مَقامَ هذه الأوصاف، فلم يحتَجْ للرتبة الثانية، ويلزَمُ من جوازِ التعليلِ بالحكمةِ أنْ

---

(١) هو بهذا اللفظ غير موجودٍ فيما لديَّ من مصادر، والثابتُ من ذلك قولهُ ﷺ: «الولاءُ لُحْمةٌ كلُحمةِ النسب» أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ٧٢ من طريق محمد بن الحسن، عن أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١، ومن طريق الحاكم البيهقي ١٠/ ٢٩٢.
وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) لكن أدخل فيه عبيد الله بن عمر بين أبي يوسف وعبد الله بن دينار، وله طريق موقوفةٌ على سعيد بن المسيَّب عند عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٦١٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٤) وغيرهما، وهو صحيح الإسناد من مرسل الحسن البصري عند البيهقي ١٠/ ٢٩٢، وقد جنح البيهقي إلى تضعيف الموصول بالمرسل، وتعقَّبه الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ١١٠، وصحَّح الحديثِ عملاً بما يقتضيه بحثُ نقّادِ الحديث في «المرسل»، وأنَّه ممَّا يقوِّي الموصول الذي قَبْلَه، فإنَّ طريق الموصولِ غيرُ طريقِ المرسَل، وليس فيه راوٍ واحدٌ ممَّا في المرسل، فلا وجه لتخطئته بالمُرْسَل، بل الوجه أن يُقوَّى أحدُهما بالآخر.

يلزَمَ أنه لو أكل صبيٌّ من لحمِ امرأةٍ قطعةً أنْ تحرُمَ عليه، لأنّ جُزْءَها صار جُزْءَه، ولم يقُلْ به أحد، ولو وُجِدَ إنسانٌ يأخذُ الصبيانَ من أمهاتِهم صغاراً، ويأتي بهم كباراً، بحيثُ لا يعرفون بعد ذلك أن يُقامَ عليه حَدُّ الزنىٰ بسببِ أنه أوجبَ اختلاطَ الأنساب، ولم يقُلْ به أحدٌ،/ وأنَّ مَنْ ضَيَّع المالَ بالغَصْبِ والعُدوان أنْ يجبَ عليه حَدُّ السَّرقةِ، ولم يقُلْ به أحد، ولأجل هذه المعاني خالف الجمهورُ بالتعليلِ بالمظِنّة[1]، فقد ظهر الفرقُ بين المَظِنَّةِ والوصفِ والحكمةِ من هذا الوجه. ١٦٣/أ

وبين الحكمةِ والمَظِنَّةِ فَرْقٌ من وجهٍ آخر، وذلك أنّ الحكمةَ إذا قطَعْنا بعَدَمِها، لا يقدَحُ ذلك في ترتُّبِ الحُكمِ، كما إذا قطَعْنا بعَدَمِ اختلاطِ الأنساب من الزِنىٰ بأنْ تحيضَ المرأة، ويظهَرَ عدمُ حَمْلِها، ومع ذلك نُقيمُ الحدَّ، ونأخذُ المالَ المسروق من السارق، ونجزم بعدم ضياعِ المالِ، ومع ذلك نقيم حَدَّ السرقة، وأما المَظِنَّةُ إذا قطَعْنا فيها بعدمِ المظنون، فالغالبُ في مواردِ الشريعةِ عَدَمُ اعتبارِ المَظِنَّة، وذلك فيمن أُكْرِه على الكفر، أو العقودِ الناقلةِ للأملاك، أو الموجبةِ للطلاق والعَتاق وغيرِ ذلك، فإنَّ تلكَ المظانَّ يسقطُ اعتبارُها بالإكراه، ولا يترتَّبُ عليها شيءٌ البتَّةَ مما شأنُه أنْ يترتَّبَ عليه عَدَمُ الإكراه، فهذا فَرْقٌ آخَرُ بين المَظِنَّة والحِكمةِ من جهةِ أنّ القَطْعَ بعدمِ الحكمةِ لا يقدَحُ، والقطعُ بعَدَمِ مظنونِ المَظِنَّة يقدَح، وينبغي أن يُتفَطَّنَ لهذه القاعدةِ، وهذه التفاصيلِ، فهي وإنْ انبنىٰ عليها بيانُ هذا الفرقِ، فهي يحتاجُ إليها الفقهاءُ كثيراً في موارد الفقه، والترجيحِ والتعليل.

---

(١) في الأصل: بالحكمة، وصوابه ما هو مثبت، وانظر «البحر المحيط» ٤/١٠٩ للزركشي.

إذا تقرَّرَتْ هذه القاعدةُ، فنقول: إنما اعتُبِرت البقاعُ في الجُمُعات، وهي ثلاثةُ أميالٍ في الإتيانِ إليها، لأنَّها مَظِنَّةُ أذانِها وسماعِه من تلك المسافةِ إذا هدأت الأصواتُ، وانتفت الموانعُ لقوله ﷺ: «الجمعةُ على مَنْ سَمِعَ النداء»[1] فجعلَ مَظِنَّةَ السماعِ مَقامَ السماع، ولذلك جُعِلت البقاعُ التي في مسافةِ القَصْرِ مُعْتبَرةً في قَصْرِ الصلواتِ، لأنها مَظِنَّةُ المَشقَّةِ الموجبةِ للترخيص، وأما أَهِلَّةُ شهورِ العباداتِ كرمضانَ، وشَوَّال، وذي الحجَّة ونحوِها، فلا حاجةَ فيها إلى مَظِنَّةٍ من جهةِ الزمانِ، بسببِ أنّ القَطْعَ بحصولِها موجودٌ من جهةِ الرؤية، أو كَمالِ العِدَّة، فيحصلُ القطْعُ بالمعنى المقصود، فلا حاجةَ إلى مَظِنَّةٍ من جهةِ [أنّ] الزمانَ يقومُ مَقامَه، فإن المَظِنَّةَ إنَّما تُعْتَبرُ عند عدم الانضباطِ، أما معه فلا، فإذا ظنَنّا الهلالَ يطلُعُ في هذه الليلةِ بسببِ قرائنَ تقدمت، إما مِن تَوالي تَمامِ الشّهور، فنظنُّ/ نقص هذا الشهر [أو من جهةِ توالي النقصِ فنظنُّ تمامَ هذا ١٦٣/ب

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر تفرُّدَ قبيصة بين عقبة بروايته عن سفيان الثوري، وأنَّ جماعةً قد روَوْه عن سفيان موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وهو الذي صحَّحه الحافظ عبد الحقّ في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٠٢.

والمرفوعُ فقد أعلَّه ابن القطان بأبي سَلمة بن نُبيه، مجهولٌ لا يُعرف كما في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٩٩-٤٠٠، وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، فيه مقالٌ كما في «مختصر أبي داود» ٢/ ٧ للمنذري، وخالف البيهقي عن ذلك في «السنن الكبرى» ٣/ ١٧٣ وقال بعد نقل الحديث: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد ابن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهدٌ من حديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جَدِّه. ثم ذكر الشاهد، وهو ما أخرجه الدارقطني ٢/ ٦ من حديث عبد الله بن سليمان بن الأشعث ـ يعني ابن أبي داود ـ بإسناده يرفعه إلى رسول الله ﷺ: «إنَّما الجمعةُ على من سمع النداء» فالحديثُ بهذا الشاهد حسن، وهو قولُ الألباني في «إرواء الغليل» (٥٩٣) وفيه تمامُ الاحتجاج له.

الشهر][1]، أو من جهةِ طلوعِهِ[2] ليلةَ البَدْرِ قبل غروبِ الشمس، فنظنُّ تَمامَ هذا الشهر، أو مِن جهةِ تأخُّره في الطلوعِ عند غروبِ الشمسِ، فنظنُّ نُقْصانَ هذا الشهر، وغير ذلك من الأَماراتِ الدالَّةِ عند أربابِ عِلم المواقيتِ على رُؤيةِ الأَهِلَّة، وتُوجِبُ أنَّ هذه الليلةَ هي مَظِنَّةُ رؤيةِ الهلال، فإنَّا لا نَعتبرُ شيئاً من ذلك، ولا نُقِيمُ المَظِنَّةَ مُقامَ الرؤية، لأنّ لنا طريقاً للوصولِ إلى الوصفِ المطلوب؛ إما بالرؤيةِ، أو بكمالِ العِدَّة، والقاعدةُ أنه لا يُعْدَلُ إلى المَظِنَّةِ إلّا عند عدمِ انضباطِ الوصفِ دائماً، أو في الأغلب، وهٰهنا ليس كذلك، فلذلك سقط اعتبارُ المظانِّ من الأزمنةِ، وكذلك أوقاتُ الصلوٰاتِ لمَّا كانت منضبطةً في نَفْسِها لحصولِ القَطْعِ بها في أكثرِ صُوَرِها، لم تُقَمْ مظانُّها في الصُّوَرِ مُقامَها، وبهذا ظهر الفَرْقُ بين قاعدةِ البقاعِ أُقيمَتْ مظانُّها مُقامَها، وبين الأزمنةِ لم تُقَمْ مظانُّها في الصُّوَرِ المذكورةِ، وسِرُّه ما تقدَّم من القاعدةِ الكُلِّيةِ التي تقدَّم تقريرُها قبل.

* * *

(١) سقط ما بين المعكوفين من الأصل، واستُدرك من المطبوع.

(٢) في المطبوع: من جهة طلوع القمر.